بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا

كلية الدراسات العليا

أثر برامج صندوق النقد الدولي على مؤشرات الإقتصاد الكلي في السودان

(2005-2015م)

The Impact of International Monetary Fund programms on Macro-Economic Indicators in Sudan(2005-2015)

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الإقتصاد التطبيقي (تمويل)

إشراف أ .د / خالد حسن البيلي

الدارس /معاذ صلاح الدين أحمد

نوفمبر 2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

الآيـــــة

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ قَالَ رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي ٢٥ وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي ٢٦ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ ﴾

صدق الله العظيم

طه: ٢٥ ـ ٢٧

الإهـــداء

★★★إلى أبي★★★

الذي علمني النجاح والصبر وحصد الأشواك من طريقي ليمهد لي طريق العلم ، وبفضل دعائه وصلت إلى ما أنا عليه...

★★★أمي الحبيبة ★★★

إلى من أرضعتني الحب والحنان وزودتني بالمحبة إلى القلب الناصع البياض ، ويامن علمتني الصمود مهما تبدلت الظروف وكان دعائها سر نجاحي وإلهامي في الحياة

★★★إلى أخوتي وأسرتي جميعاً ★★★

إلى الذين مهدو لي طريق العلم والمعرفة إلى جميع ...أساتذتنا الأفاضل ...

إلى أخواني الذين لم تلدهم أمي ، والذين تميزوا بالوفاء والعطاء ، وتحلو بالإخاء ...

إلى ينابيع الصدق الصافي ، معهم سعدت وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والمرة سرت ...

إلى من كانوا معي في طريق النجاح والخير وعلموني ألا أضيعهم ...

أقول لهم جميعا أنتم وهبتموني الحياة والنشأة والأمل على شغف الإطلاع والم

الشكر والعرفان

الحمد لله و الشكر لله، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، فما كان لشيء أن يجري في ملكه إلا بمشيئته جل شأنه. ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن أعمل صالحا ترضاه

اشكر قلعة العلم والمعرفة

جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا

وإلى البروفيسر /خالد حسن البيلي

كن عالما .. فإن لم تستطع فكن متعلما ، فإن لم تستطع فأحب العلماء ،فإن لم تستطع فلا تبغضهم و لا يسعني و أنا في هذا المقام إلا أن اتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الذين قدموا لنا الكثير

وإلى اساتذتي الكرام في كل المراحل التعليمية ولكل من علمني حرفا في درب العلم

وإلى

اصدقائي وزملائي رفقاء دربي

المستخلـــص

تهدف هذه الدراسة لمعرفة اثر برامج صندوق النقد الدولي على بعض مؤشرات الاقتصاد الكلي في السودان (2005-2015) . اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي بالاعتماد على المصادر الثانويه .

اما فرضيات الدراسة فتشمل الآتي : هنالك علاقة عكسية بين برامج صندوق النقد الدولي والتضخم ، هنالك علاقة عكسية بين برامج صندوق النقد الدولي وسعر الصرف ، هنالك علاقة طردية بين برامج صندوق النقد الدولي والنمو الاقتصادي ،هنالك علاقة طردية بين برامج صندوق النقد الدولي وعرض النقود ، وقد تم اثبات جميع هذه الفرضيات .

اوصت الدراسة بان على صندوق النقد الدولي ان يضع في الاعتبار خصوصية كل دولة من حيث الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ويضع برامج تلائم تلك الاعتبارات .

ABSTRACT

This study aims to examine the impact of IMF programs on some macroeconomic indicators in Sudan (2005-2015). The study followed the analytical descriptive method based on the secondary sources. The study hypotheses include the following: There is an inverse relationship between IMF programs and inflation, There is an inverse relationship between IMF programs and the exchange rate, There is a positive relationship between IMF programs and economic growth ,There is a positive relationship between IMF programs and money supply, All these hypotheses have been proved.

The study recommended that the IMF should take into account the specificity of each country in terms of economic, political and social aspects and design programs to suit those considerations

قائمة المحتويات

الموضـــــــــــــــــوع	رقم الصفحة
الايـــــــــــة	أ
الاهـــــــداء	ب
شكر وتقدير	ج
المستخلص	د
ABSTRACT	ه
قائمة المحتويات	و
قائمة الجداول	ط
الفصل الاول الاطار العام للدراسة والدراسات السابقة	
1.1 المقدمة	1
1.2 مشكلة البحث	3
1.3 اهداف البحث	3
1.4 فروض البحث	4
1.5 منهج البحث	4
1.6 مصادر البحث	4
1.7 الحدود الزمانية والمكانية	4
1.8 هيكل البحث	5
1.9 الدراسات السابقة	6
الفصل الثاني الاطار النظري للدراسة	
2.1 المقدمة	13
2.2 مجال اختصاص صندوق النقد الدولي	14
2.2.1 الاقتراض من الصندوق وسعر فائدة الاقتراض	15
2.2.2 صندوق النقد الدولي والبنك الدولي	15
2.3 موارد صندوق النقد الدولي	16
2.3.1 واجبات الاعضاء	18
2.3.2 حقوق الاعضاء	18
2.4 التسهيلات التي يقدمها الصندوق	19
2.4.1 اتفاقات المساندة	19
2.4.2 تسهيل الصندوق الممتد	19

2.4.3 تسهيل النمو للحد من الفقر	19
2.4.4 تسهيل الاحتياطي التكميلي	20
2.4.5 مساعدات الائتمان الطارئ	20
2.4.6 مساعدات الطوارئ	20
2.4.7 حقوق السحب الخاصة	20
2.5 اهداف صندوق النقد الدولي	22
2.5.1 كيف يحقق صندوق النقد الدولي اهدافه	23
2.6 صناع القرار في صندوق النقد الدولي	24
2.6.1 مجلس المحافظين	25
2.6.2 المجلس التنفيذي	25
2.6.3 المدير العام	26
2.6.4 اتخاذ القرارات في صندوق النقد الدولي	26
2.7برامج التكييف الهيكلي	27
الفصل الثالث برامج صندوق النقد الدولي في السودان خلال الفترة 2005-2015	
3.1 المقدمة	30
3.2 عرض النقود خلال الفترة (2005 – 2015م)	30
3.3 التضخم خلال الفترة (2005 – 2015م)	32
3.4 سعر الصرف خلال الفترة (2005 – 2015م)	33
3.5 النمو الاقتصادي خلال الفترة (2005 – 2015م)	35
3.6 برامج صندوق النقد الدولي في السودان خلال الفترة 2005-2015	37
3.6.1 برنامج صندوق النقد الدولي 2005	38
3.6.2 برنامج صندوق النقد الدولي 2006	39
3.6.3 برنامج صندوق النقد الدولي 2007	41
3.6.4 برنامج صندوق النقد الدولي 2008	42
3.6.5 برنامج صندوق النقد الدولي 2009	43
3.6.6 برنامج صندوق النقد الدولي 2014	45
الفصل الرابع مناقشة فروض الدراسة ، النتائج ، التوصيات	
4.1 مناقشة الفرضيات	50
4.1.1 الفرضية الاولى : هنالك علاقة عكسية بين برامج صندوق النقد الدولي والتضخم	50

4.1.2 الفرضية الثانية : هنالك علاقة عكسية بين برامج صندوق النقد الدولي وسعر الصرف	50
4.1.3 الفرضية الثالثة : هنالك علاقة طردية بين برامج صندوق النقد الدولي والنمو الاقتصادي	50
4.1.4 الفرضية الرابعة : هنالك علاقة طردية بين برامج صندوق النقد الدولي وعرض النقود	51
4.2 النتائج	52
4.3 التوصيات	53
المراجع	55
ملحق رقم (1) :اتفاقية تاسيس صندوق النقد الدولي	58

قائمة الجداول

الجـــــــــــــــدول	رقم الصفحة
جدول (1) :عرض النقود خلال الفترة 2005 -2015	31
جدول (2) : معدل التضخم خلال الفترة 2005 -2015	32
جدول (3) : اسعار الصرف خلال الفترة 2005-2015	34
جدول (4) : معدل النمو الاقتصادي خلال الفترة 2005-2015	35
جدول (5) : مؤشرات الاداء الفعلي والمستهدفه خلال السنوات التي تم فيها تنفيذ برامج صندوق النقد الدولي	47

الفصل الاول

الاطار العام للدراسة والدراسات السابقة

1.1 المقدمة :

السودان ذلك القطر الغني الفقير ، الغني بموارده وامكاناته والفقير وفقاً لتصنيفات المؤسسات والهيئات الدولية . ومن المعلوم ان من أهم مقومات النهوض بالدول هو النهوض الاقتصادي ، واقتصاد السودان اقتصاد متعدد الخطوط سواء صعوداً وهبوطاً . فمنذ الاستقلال مر الاقتصاد السوداني بعدة هزات نتاج للحروب الاهلية المتواصلة على مدار سنوات وسنوات ومروراً بفترة الرخاء والاستقرار بعد ابرام اتفاقية السلام وصولا الى التبعات التي احدثها انفصال الجنوب التي جعلت الاقتصاد على حافة الانهيار . كل ذلك جعل الاقتصاد السوداني في حاجة الى الاستعانة بمؤسسات اقتصادية دولية ذات كفاءة عالية لتقديم النصح والمساعدة والارشاد والتقييم.

بدأت العلاقة بين السودان وصندوق النقد الدولي منذ العام 1958 حيث شهد انضمام السودان لهذه المؤسسة الدولية وتوالى بعد ذلك هذا التعاون مع حكومة مايوالتي اتسمت بعلاقة مميزة مع الصندوق ، حيث شهد عام 1978 اعلان وزير المالية حينها بدرالدين سليمان ان السودان توصل الى اتفاق مع الصندوق لتطبيق برنامج اقتصادي يستهدف اعادة التوازن الداخلي و الخارجي. تبع ذلك ايضاً تعاون بين الحكومة الانتقالية و الصندوق وذلك في عام 1985 حيث قدم الصندوق روشتة لاصلاح الاقتصاد اعلن عنها وزير مالية الحكومة الانتقالية عوض عبدالمجيد الا ان النقابات التي انتخبت الوزير عارضت ذلك مما اضطر وزير المالية للاستقالة .ثم اتت بعد ذلك حكومة الانقاذ التي رفعت شعارات اسلامية ومناهضة للغرب و مؤسساته ليكون نتاج ذلك حصار اقتصادي ومقاطعة امريكية بهدف عزل النظام وإضعافه .

لكن مع مرور السنوات حدث اختراق كبير في العلاقة مع الصندوق والحصول على اشادات من الصندوق حيث بدأت الإشادة في أواخر تسعينيات القرن الماضي وذلك نتاج لتطبيق سياسات التحرير الاقتصادي وفقاً لوصفة الصندوق ودون دعم منه ليكون التحرير مفتاحا لتجاوز اقتصاد الندرة الى اقتصاد الوفرة ، ومازال التعاون والعلاقة الجيدة بين الحكومة و الصندوق مستمرة الى يومنا هذا .

يتمثل جل اهتمام صندوق النقد الدولي في السياسات الاقتصادية الكلية للبلدان أي السياسات المتعلقة بميزان الحكومة وادارة النقد والائتمان وسعر الصرف وسياسات القطاع المالي بمافي ذلك تنظيم البنوك والمؤسسات المالية الاخرى والرقابة عليها،اضافة لذلك يوجه صندوق النقد الدولي اهتماما كافيا للسياسات الهيكليه التي تؤثر على سلوك التوظيف والاجور، ويقدم الصندوق المشورة لكل بلد عضو حول كيفية تحسين سياساته في هذه المجالات بما يتيح مزيد من الفاعلية لبلوع الاهداف مثل ارتفاع معدل توظيف العمالة وانخفاض التضخم وتحقيق النمو الاقتصادي القابل للاستمرار .

يعمل صندوق النقد على تحسين الاحوال السائدة عالمياً من خلال التوسع المتوازن في التجارة العالمية وتحقيق استقرار اسعار الصرف وتجنب التخفيض التنافسي لقيم العملات واجراء تصحيح منظم لاختلالات ميزان المدفوعات .الا ان كل ذلك يواجة بانتقادات ومعارضات من قبل بعض الدول النامية والخبراء الاقتصادين الذين يرون في سياسات صندوق النقد الدولي انها تهدف الى الحفاظ على النظام المالي الدولي و على مصالح الدول الكبرى من اجل بسط نفوذها على العالم لاسيما الدول النامية ، كذلك يرى البعض ان لسياساته اثار اجتماعية وخيمة من تخفيض للدعم الاجتماعي ورفع الدعم وزيادة الضرائب .

1.2مشكلة البحث :

ترجع اول استفادة للسودان من موارد الصندوق وتسهيلاته التمويلية للعام 1966 والتي قدرت بحوالي 50 مليون دولار، ثم تلى ذلك التزام السودان في الفترة 1978-1984 باربع برامج مع الصندوق.بدأت علاقة السودان في التدهور مع الصندوق منذ 1985 م

(حكومة الانتفاضة) وواصلت في التدهور في بدايات الانقاذ حتى العام 1997 عندما بدأت الحكومة في تنفيذ برنامج اقتصادي يحتوي على بعض السياسات المشابهة لسياسات الصندوق وقد ادى ذلك لتحسن ملحوظ في مؤشرات الاقتصاد الكلي ، ومنذ ذلك الحين تحسنت علاقة السودان مع الصندوق وان اقتصرت على الدعم الفني فقط .هذا البحث يهدف لدراسة اثر برنامج صندوق النقد الدولي على بعض مؤشرات الاقتصاد الكلي في السودان خلال الفترة (2005-2015). **وبالتالي يمكن تلخيص مشكلة البحث من خلال الاسئلة الاتية :**

1. ماهو اثر برامج صندوق النقد الدولي على الاداء الاقتصادي في السودان ؟
2. ماهو اثر برامج الصندوق على سعر الصرف ، التضخم ،عرض النقود والنمو الاقتصادي؟

1.3 اهداف البحث : وتشمل الاتي :

1. التعرف على صندوق النقد الدولي نشأته ، برامجة وسياساته و هيكله التنفيذي .
2. التعرف على علاقة صندوق النقد الدولي بالسودان وسياساته وبرامجة التي نفذها .
3. التعرف على اثر برامج صندوق النقد الدولي على بعض مؤشرات الاقتصاد الكلي خلال فترة الدراسة .

1.4 فروض البحث :وتشمل الاتي :

هنالك علاقة عكسية بين برامج صندوق النقد الدولي و التضخم .

هنالك علاقة عكسية بين برامج صندوق النقد الدولي و سعر الصرف .

هنالك علاقة طردية بين برامج صندوق النقد الدولي و النموالاقتصادي .

هنالك علاقة طردية بين برامج صندوق النقد الدولي و عرض النقود .

1.5 منهج البحث :

يعتمد البحث على المنهج الوصفى التحليلي ، وذلك لتحليل بيانات الدراسة وتوضيح العلاقة بين برامج الصندوق وبعض مؤشرات الاقتصاد الكلي في السودان خلال الفترة (2005-2015).

1.6 مصادر البحث:

اعتمد البحث على مصادر ثانوية من خلال المراجع العلمية ،التقارير الرسمية ،الرسائل الجامعية و الانترنت.

1.7 الحدود الزمانية و المكانية للبحث :

ستكون الحدود الزمانية للدراسة خلال الفترة (2005-2015) ، حيث شهدت هذه الفترة حدثا سياسيا مهما وهو انفصال الجنوب مماترتب عليه تبعات اقتصادية كانت ذات تاثير مباشر على مؤشرات الاقتصاد الكلي في البلاد .

- اما الحدود المكانية ستكون جمهورية السودان .

1.8 هيكل البحث :

تتكون الدراسة من اربعة فصول،

الفصل الاولى : الاطار العام للدراسة و الدراسات السابقة ،ويشمل المقدمة ومشكلة البحث وأهداف البحث وفروض البحث ومنهج البحث ومصادر البحث والحدود الزمانية والمكانية للبحث وهيكل البحث والدراسات السابقة .

اما الفصل الثاني فكان بعنوان الاطار النظري للدراسة ،ويشمل المقدمة والاقتراض من الصندوق وسعر فائدة الاقتراضوصندوق النقد الدولي والبنك الدولي وموارد صندوق النقد الدولي، والتسهيلات التي يقدمها الصندوق وحقوق الاعضاء ، واجبات الاعضاءواهداف صندوق النقد الدولي، وصناع القرار في صندوق النقد الدولي.

ويتناول الفصل الثالث اداء بعض مؤشرات الاقتصاد الكلي خلال الفترة (2005-2015) ، اضافة لاستعراض برامج صندوق النقد الدولي والتي تم تنفيذها في السودان خلال ذات الفترة .

اخيراُ يشمل الفصل الرابع مناقشة فروض الدراسة ،النتائج والتوصيات .

1.9 الدراسات السابقة :

1.9.1: سياسات صندوق النقد الدولي ودورها في ديون السودان الخارجية (2001-2010) [1].

اهداف الدراسة :

1. التعرف على صندوق النقد الدولي من خلال نشاته واهدافة واجهزته وموارده .
2. التعرف على سياسات صندوق النقد الدولي تجاه الديون الخارجيه .
3. النظر في سياسات الصندوق تجاه الدول النامية بصورة عامة وعلى السودان بصورة خاصة.

منهج الدراسة :

اعتمدت الدارسة على منهج التحليل الوصفي .

نتائج الدراسة :

أ. لم تؤدي سياسات النقد الدولي الى زيادة حجم الديون الخارجية .
ب. اتباع السودان برامج الصندوق الاصلاحية ادى الى خلل في الاقتصاد السوداني .
ج. سياسات صندوق النقد الدولي التي اتبعها السودان لم تؤدي الى احداث تغيرات هيكلية بالصورة المرجوه .

[1] ثريا احمد عثمان ،رسالة ماجستير (غير منشورة) في الاقتصاد ، جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا ،2014 .

1.9.2: الاثار الاجتماعية لسياسات صندوق النقد الدولي – السودان كنموذج في الفترة(1990 –2005)[2]

اهداف الدراسة :

أ. التعرف على سياسات الصندوق وقياس اثارها الاجتماعية .

ب. النظر في التطورات الاقتصادية و الاجتماعية التي حدثت في السودان عند تطبيق سياسات صندوق النقد الدولي .

ج. توضيح الدور الذي قام به صندوق النقد الدولي لتنمية دول العالم الثالث بصفة عامة والسودان بصفة خاصة .

د. كيف يمكن للسودان ودول العالم الثالث الاستفادة من مساعدات وتسهيلات الصندوق دون بروز اثار اجتماعية سالبة.

منهج الدراسة :

تعتمد الدراسة على منهج التحليل الاحصائي الذي يستند على المعايير الاحصائية والاقتصادية والقياسية لدراسة الظواهر محل البحث ، وذلك بتحليل وتصنيف البيانات والمعلومات بوسائل وادوات البحث منها على سبيل المثال البيانات والاحصاءات والمقابلات.

نتائج الدراسة :

أ. كل سياسات صندوق النقد الدولي الاقتصادية والاجتماعية التي اتبعها السودان لم تؤدي الى احداث تغيرات هيكلية في القطاعات الرئيسية .

[2] فاروق محمد احمد ،رسالة ماجستير (غير منشورة) في الاقتصاد ، جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا ،2006 .

ب.على صندوق النقد الدولي ان ياخذ في الاعتبار الا تتعارض سياساته المالية و النقدية والاقتصادية مع سياسات تلك الدول وهذا مالانجده في سياسات الصندوق اذ في الغالب نجد ان سياساته تتعارض مع سياسات الدول النامية بل تضر بمصالحها الاقتصادية والاجتماعية والمالية .

ج. ادت شروط الصندوق الى تفشي البطالة وارتفاع معدلات التضخم بعد كل تخفيض في العملة وكما ادت الى مشاكل اجتماعية بعد رفع الدعم عن السلع والخدمات .

د. اتباع سياسة الصندوق ادى الى تدني الدخل الحقيقي للفرد الشئ الذى ادى الى بروز امراض اجتماعية في المجتمع ، حيث تفشى الفساد المالي والاختلاسات و المحسوبية والتهرب اثناء ساعات العمل والدوام .

ه. ان الزيادة الكبيرة التي تمت في الدخل القومي و الناتج القومي الاجمالي لم يكن لها اثر واضح على غالبية فئات الشعب بل زادت فقر مجموعة كبيرة من المواطنين تحت خط الفقر والسبب في ذلك يرجع لسوء التوزيع في الدخل القومي وايضا في الناتج القومي.

1.9.3: اثر سياسات صندوق النقد الدولي و البنك الدولي على التنمية الاقتصادية في السودان في الفترة (1979 –2000).[3]

اهداف الدراسة :

أ. النظر في التطورات الاقتصادية التي حدثت في السودان اثناء تطبيق السودان لسياسات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي .

ب.محاولة معرفة الاسباب التي ادت الى هذه التطورات وهل للصندوق والبنك يداً فيها .

[3] احمد على احمد ، رسالة دكتوراه (غير منشورة) في الاقتصاد ، جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا ،2002 .

ج. ماهية الدروس التي يمكن الخروج بها من تبني السودان لسياسات الصندوق و البنك الدولي .

د. كيف يمكن للسودان الاستفادة من مساعدات وتسهيلات الصندوق و البنك الدولي دون بروز اثار اقتصادية سالبة .

منهج الدراسة :

يعتمد الباحث على منهج التحليل التاريخي و الاحصائي و القياسي كمنهج للبحث ذلك باعتبار ان هذا المنهج من المناهج التي تمكن من تتبع تطور اقتصاد السودان الملتزم بتطبيق سياسات الصندوق و البنك الدوليين .

نتائج الدراسة :

1. نجد ان سياسات الصندوق والبنك التي اتبعها و مازال يتبعها السودان لم تؤدي الى احداث أي تغيرات هيكلية تذكر في القطاعات الرئيسية التي تكون الناتج المحلي .
2. من قياس مرونة الموارد العامة للتغيير في النفقات العامة نجد ان معامل حساسية الموارد العامة اقل من الواحد الصحيح ، وهذا يعني استمرار العجز في الموازنة العامة التي يجعله ظاهرة هيكلية ،وقد حدث هذا نتيجة لاتباع سياسات الصندوق والبنك الدوليين .
3. من قياس الحصيلة الضريبية اتضح ان الضرائب المتحصلة لم تغطي النفقات العامة وكان سبب هذا تبني سياسات الصندوق والبنك الدوليين .
4. من قياس اثر الاستثمار والاستهلاك الخاص والانفاق الحكومي على الناتج المحلي الاجمالي، تبين ان هنالك علاقة موجبة وقوية بين كل من هذه المتغيرات والناتج المحلي الاجمالي بمعنى ان أي زيادة في هذه المتغيرات تؤدي الى زيادة في الناتج

المحلي الاجمالي ، ولكن الصندوق والبنك الدوليين يصران دائما في سياساتهما للتقليل من الانفاق الحكومي ، بالتقليل من الاستهلاك الخاص بواسطة فرض الضرائب عليه. وهذا عكس ماتوصلت اليه الدراسة ، أي يجب عدم التقليل من الانفاق الحكومي ومن الاستهلاك الخاص اذا كان الهدف هو زيادة معدل نمو الناتج المحلي الاجمالي .

1.9.4: اثر صندوق النقد الدولي على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية في السودان في الفترة من(1979-2007)[4].

اهداف الدراسة :

أ. التعرف على مضمون برامج الاصلاحات الاقتصادية التي يتبناها صندوق النقد الدولي.

ب. التعرف على حالة الدول النامية بصورة عامة و السودان بصورة خاصة قبل البدء في تطبيق برامج الاصلاحات الاقتصادية .

ج. التعرف على سياسات واجراءات برامج الاصلاحات الاقتصادية على بعض المؤشرات الاقتصادية الكلية والمتمثلة في معدلات التضخم ، ميزان المدفوعات ،سعر الصرف ،معدلات نمو الناتج المحلي الاجمالي و الديون الخارجية .

د. محاولة الخروج بنتائج وتوصيات مناسبه من شانها ان تسهم في التنمية الاقتصادية .

منهج الدراسة :

تم استخدام المنهج الوصفي و التحليلي .

[4] سلمى محمد احمد ، رسالة ماجستير (غير منشورة) في الاقتصاد ، جامعة الخرطوم ، 2009 .

نتائج الدراسة :

أ. عدم ثبات سياسات سعر الصرف في الفترة من 1978 – 1999 كان لها الاثر السلبي في تدني وتذبذب الميزان التجاري .

ب. استقرار سعر الصرف في الفترة 2000 – 2007 كان له اثر ايجابي على الميزان التجاري وزيادة حصيلة الصادرات في تلك الفترة .

ج. بما ان سياسة سعرالصرف هي احدى السياسات النقدية فان استخدام سياسة تخفيض سعر العملة الوطنية بعينها بعيدا عن ادوات السياسة النقدية الاخرى لتحقيق اهداف اقتصادية معينة لم تحقق النجاح المطلوب و العديد من الدول النامية لعدم توفر بعض الخصائص في اقتصاديات الدول النامية .

1.9.5 الاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة :

يهدف هذا البحث للتعرف على اثربرامج صندوق النقد الدولي على بعض مؤشرات الاقتصاد الكلي خلال العشر سنوات الماضية وهذا يختلف عن تلك الدراسات السابقة التي تركز على الاثار الاجتماعية لسياسات الصندوق وعلاقة هذه السياسات بديون السودان الخارجية .مع الاشارة الى ان فترة الدراسة (2005–2015) شهدت احداثا سياسية مهمة مثل توقيع اتفاقية السلام الشامل عام 2005 والتي ادت لأيقاف الحرب في جنوب السودان .ايضا شهدت هذه الفترة انفصال جنوب السودان عام2011 وقد كان لهذه الاحداث السياسية اثارا عديدة على الاقتصاد السوداني مما يجعل من الضروري دراسة هذه الفتره وهو مالم تشمله معظم الدراسات السابقه التي تم استعراضها .

الفصل الثاني

الاطار النظري للدراسة

2.1 مقدمة:

أنشي بموجب معاهدة دوليه في عام 1945 للعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي[5]. ويقع المقر الرئيسي لصندوق النقد الدولي في واشنطن العاصمة ويديرة أعضاؤه الذين يشملون جميع بلدان العالم تقريبا. وصندوق النقد الدولي هو المؤسسة المركزية في النظام النقدي الدولي – أي نظام الدفوعات الدولية وأسعار صرف العملات الذي يسمح بقيام المعاملات التجارية بين البلدان المختلفة بسلاسة. فهو يشرف على هذا النظام ويوفر الاطار المؤسسي العالمي الذي تتعاون من خلاله البلدان في الشوؤن النقدية الدولية[6].

يهدف صندوق النقد الدولي الى الحفاظ على الاستقرار النقدي ، ويمنح الصندوق من اجل تحقيق ذلك التسهيلات والموارد المالية التي تمكنه من مساعدة الدول الاعضاء للحفاظ على هذا النظام .ويمكن التعرف على الاهداف الرئيسية كما حددتها المادة الاولى من اتفاقية تاسيس الصندوق وتشمل الاتي [7] :

1. تشجيع التعاون الدولي في الميدان النقدي بواسطة هيئة دائمة تهيئ سبل التشاور فيما يتعلق بالمشكلات النقدية الدولية .
2. تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية وبالتالي الاسهام في تحقيق مستويات مرتفعة من العمالة والدخل الحقيقي والمحافظة عليها ، وفي تنمية الموارد الانتاجية لجميع الدول الاعضاء .
3. العمل على تحقيق الاستقرار في اسعار الصرف والمحافظة على ترتيبات صرف منتظمة بين الدول الاعضاء وتجنب تخفيض قيم العملات .
4. المساعدة على اقامة نظام مدفوعات متعدد الاطراف فيما يتعلق بالمعاملات الجارية بين الدول الاعضاء وعلى الغاء القيود المفروضة على عمليات الصرف والتي تعوق نمو التجارة العالمية .

[5] ملحق اتفاقية تاسيس صندوق النقد الدولي ،يوليو 1944.
[6] www.imf.org الموقع الالكتروني لصندوق النقد الدولي ، اغسطس 2016 .
[7] طارق الحصري ، الاقتصاد الدولي ، المكتبة العصرية ، الطبعة الاولى، 2010 .

5. تدعيم الثقة لدى الدول الاعضاء متيحا لها استخدام موارده العامة مؤقتا بضمانات كافية حتى تتمكن من تصحيح الاختلالات في موازين مدفوعاتها دون اللجوء الى اجراءات مضرة بالرخاء الوطني او الدولي .

2.2 مجال اختصاص صندوق النقد الدولي[8]:

يعمل الصندوق من خلال أنشطته المختلفة على سير الاقتصاد العالمي بأقصي درجة ممكنه من السلاسة ومساعدة البلدان الاعضاء على مواجهة المشاكل الاقتصادية. وبينما يعتبر منع وقوع الازمات الاقتصادية والمالية هدف أساسي للصندوق، فهو يستهدف ايضا مساعدة البلدان على الخروج من تلك الازمات حال وقوعها. ولتحقيق هذه الاهداف، يقوم الصندوق بما يلي:

- متابعة الاقتصادات القطرية و الاقتصاد العالمي واطلاق اشارات التحذير عند استشعار بوادر الخطر.
- تقديم المشورة لاعضائه بشأن السياسات الاقتصادية، والعمل على ارساء معايير جيده للسياسات الاقتصادية والتنظيم المصرفي والمالي.
- إقراض البلدان الأعضاء التى تمر بمصاعب اقتصادية لتيسير قيامها بالتصحيح اللازم ومساعدتها في علاج المشكلات الاقتصادية طويلة الاجل من خلال الاصلاحات.
- تقديم المساعدة الفنية والتدريب إلي حكومات البلدان الأعضاء وبنوكها المركزية.

وصندوق النقد الدولي هو المحفل الرئيس الذي تناقش فيه البلدان سياساتها الاقتصادية الوطنية في سياق عالمي ، فضلا عن القضايا ذات الاهمية لاستقرار النظام النقدي والمالي الدولي. وتشمل هذة القضايا اختيار أسعار الصرف الملائمة وادارة تدفقات رووس الاموال الدولية والمعايير والقواعد المالية الدولية الملائمة.

[8] المرجع السابق .

2.2.1 الاقتراض من الصندوق وسعر فائدة الاقتراض[9]:

بوسع أي بلد عضو الاقتراض من الصندوق إذا ما واجه مشكلات في الدفوعات مع بقية العالم – أي إذا بدأت أمواله و أرصدته تنفد نتيجة لشرائه سلعا وخدمات من الخارج أكثر من السلع والخدمات التى يمكنه تصديرها، أو نتيجة لنقل المستثمرين رؤوس اموالهم إلي الخارج. ويقدم صندوق النقد الدولي تمويلا مؤقتا لتيسير عملية التصحيح الضرورية للبلد المعني. صندوق النقد الدولي لا يفرض القروض على البلدان، بل يقدم الدعم المالي عندما تكون البلد في حاجة حقيقة للمساعدة وقدمت طلبا لهذة المساعدة. وتختلف أسعار الفائدة على القروض وفقا لأنواعها، لكنها تظل أفضل من أسعار السوق بشكل ملموس. وكثير من هذة البلدان لديها قدرة محدودة على الحصول على التمويل من أسواق رأس المال الدولية، فيما يرجع بصفه جزئية إلي مصاعب الاقتصادية.

2.2.2 صندوق النقد الدولي والبنك الدولي :

أنشئ صندوق النقد الدولي في نفس الوقت الذي أنشئ فيه البنك الدولي لأداء وظائف مختلفة لكل منهما و إن كانت ذات صلة. فصندوق النقد الدولي يركز في المقام الأول على الإجراءات التي ينبغي للبلدان اتخاذها بغية تحقيق الاستقرار الأقتصادي والمالي الكلي اللازم للنمو الاقتصادي السليم القابل للاستمرار. أما البنك الدولي فقد أنشئ لتشجيع التنمية الاقتصادية طويلة الأجل وتخفيف حدة الفقر، وللإسهام في تمويل مشاريع بعينها. وصندوق النقد الدولي هو الجهة المرجح اللجوء إليها أولا لمساعدة أي بلد يمر بأزمة مالية بتقديم المشورة والتمويل السريع، بينما يقوم البنك أساسا بتقديم المساعدات الانمائية. ويتعاون الصندوق و البنك الدولي في عدد من القضايا، لا سيما الحد من الفقر في البلدان منخفضة الدخل.

يقدم الصندوق مساعداته المالية للبلدان الأعضاء بما يتيح لها الفرصة الكافية لتصحيح مشكلاتها المتعلقة بميزان المدفوعات. وفي هذا السياق، تتعاون السلطات الوطنية تعاونا وثيقا

[9] المرجع السابق .

مع الصندوق في وضع برنامج للسياسات بدعم تمويلي من الصندوق، على أن يكون استمرار الدعم المالي مرهوناً بمدى فعالية تنفيذ هذا البرنامج.

في سياق تحركات صندوق النقد الدولي لمساندة البلدان الأعضاء أثناء أزمة الإقتصاد العالمي، يعمل الصندوق حاليا على تعزيز طاقة الاقراض المتوفرة لدية، وقد تم إجراء إصلاح منح القروض عن طريق زيادة المبالغ المتاحة للإقراض وتقليص شروطها بما يتوافق مع أوجه القوة و الظروف في كل بلد مع التأكيد على أن يكون برامج الاصلاح مناسبة للظروف المحلية و متوافقة مع الإدارة الوطنية وإتاحة المساعدة المالية بسرعة أكبر، وتمت الموافقة أيضاً على إصلاحات أخري لتعزيز قدرة الصندوق على المساعدة الفنية.

يسعي الصندوق من خلال مساعداتة الفنية إلي دعم جهود البلدان الأعضاء لتنمية مواردها الإنتاجية بما يحقق لها الإدارة الفعالة لسياساتها الاقتصادية و شوؤنها المالية. وفي هذا السياق يساعد الصندوق البلدان الأعضاء على تعزيز قدراتها في إدارة الموارد البشرية و المؤسسية، وتصميم ما يلائم ظروفها من سياسات اقتصادية كلية ومالية وهيكلية.

2.3 موارد صندوق النقد الدولي [10] :

لكل دولة عضو في الصندوق حصة في موارده تحدد للعضو مجموع الاصوات التي يتمتع بها وحقوقه في السحب على موارد الصندوق وتدفع الدولة حصتها بما يوازي نسبة25 % بالذهب اوالدولار و75% بالعملة الوطنية مالم تكن احتياطات الدولة من الذهب والدولار تقل عن مقدار ربع حصتها فلاتلزم حينئذ الا ان تسدد 10% فقط من تلك القيمة في صورة ذهب او دولار.وقد تحدد مجموع حصص الدول اي مجموع موارد الصندوق في عام 1974بما يعادل 7.7 مليار دولار ثم ارتفع هذا الاجمالي تدريجيا الى 21 مليار في عام 1984 ويصل حاليا الى مايعادل 290 مليار دولار .

المصدر الرئيسي لموارد صندوق النقد الدولي هي اشتراكات الحصص التي تسددها الدول عند الانضمام الى عضوية الصندوق اوفي اعقاب المشاورات الدورية التي تزاد فيها الحصص .

[10] المرجع السابق .

وتدفع الدول 25%من اشتراكات حصصها بحقوق السحب الخاصة او بالذهب اوباحدى العملات الرئيسية مثل الدولار الامريكي او الين الياباني .ويمكن للصندوق ان يطلب المبلغ المتبقى الذي يدفعه البلد العضو بعملته الوطنية لاغراض الاقراض حسب الحاجة . وتحدد الحصص ليس فقط مدفوعات الاشتراك المطلوبة من الدولة العضو ، وانما ايضا عدد اصواته وحجم التمويل المتاح له من الصندوق ونصيبه من مخصصات حقوق السحب الخاصة، والهدف من الحصص عموما هو ان تكون بمثابة مرأه لحجم الدولة العضو النسبي في الاقتصاد العالمي . فكلما ازداد حجم اقتصاد العضو من حيث الناتج وازداد اتساع تجارته وتنوعها ازدادت بالمثل حصته في الصندوق .

وتعتبر الولايات المتحدة الامريكية اكبر اقتصاد في العالم وتسهم بالنصيب الاكبر في صندوق النقد الدولي حيث تبلغ حصتها 17.6% من اجمالي الحصص . اما سيشل اصغر اقتصاد في العالم فتسهم بحصة مقدارها 0.004%وقد بدا تنفيذ ماخلصت اليه مراجعة الحصص في يناير 1999 فازدادات الحصص في صندوق النقد الدولي بمقدار 45% لتبلغ 212 مليار وحدة حقوق سحب خاصة (حوالي 290مليار دولار امريكي).

ويجوز للصندوق الاقتراض عند الضرورة من اجل تكميل الموارد المتاحة من حصصه ولدى الصندوق مجموعتان من اتفاقات الاقتراض الدائمة لاستخدامها عند الحاجة لمواجهة اي تهديد للنظام النقدي الدولي وهما :

- الاتفاقات العامة للاقراض التي تم انشاؤها في عام1962 ويشارك فيها احد عشر مشتركا (حكومات مجموعة البلدان الصناعية العشرة وسويسرا اوبنوكها المركزية) .
- الاتفاقات الجديدة للاقتراض التي تم استحداثها في عام 1997 ويشارك فيها 25 دولة ومؤسسة . وبموجب هذه الاتفاقيات يتاح لصندوق النقد الدولي اقتراض يصل الى 34 مليار وحدة حقوق سحب خاصة (حوالي 46 مليار دولار امريكي) .

2.3.1 واجبات الاعضاء [11]:

يحدد كل عضو قيمة الوحدة من عملته بوزن محدد من الذهب ويبذل كل جهده للاحتفاظ بسعر التعادل هذا دون تعديل الا في حدود طفيفة (1% ثم 2% ابتداء من يوليو 1959) .

ويتعين على الدولة العضو ان تحصل على اذن صندوق النقد الدولي في حالة رفع سعر التعادل لعملتها اوتخفيضه بما يجاوز 10% ، ولايمنح هذا الاذن الا في حالة اضطرار الدولة لمواجهة اختلال حاد في نظامها الاقتصادي وعادة مايقترن الاذن في هذه الحالة بمجموعة من التوصيات حول السياسات الواجب اتباعها .

ويجمع النظام النقدي العالمي بين عناصر ثبات سعر الصرف – تثبيت سعر التعادل – ونظام حرية سعر الصرف اي السماح بالتغير في سعر الصرف في حدود معينة ووفقا للتقلبات التي تصيب ميزان المدفوعات. ويلاحظ من الناحية الواقعية ان العديد من الدول لم تحترم الالتزامات المنصوص عليها في هذا الخصوص .

2.3.2 حقوق الاعضاء :

يحق للدول الاعضاء طلب موارد من صندوق النقد لمواجهة المشكلات الطارئه في موازين مدفوعاتها وذلك بان تحصل بالسعر الرسمي على عملات الدول الاخرى الاعضاء في مقابل تقديمها لعملاتها الوطنية وتلتزم تلك الدولة بان تعيد بعد فترة شراء كمية من عملاتها الوطنية مساويه للكمية التي حصلت عليها من عملات الدول الاخرى ، وان تدفع قيمتها بالذهب اوبالعملات الدولية القابلة للتحويل .

والصندوق يعمل على تحويل العملة الوطنية الى مايعادلها من العملات القابلة للتحويل ولكن بشرط الاتسحب الدولة العضو اكثر من 25% من حصتها في الصندوق خلال عام واحد.

[11] المرجع السابق

ويشترط ان تستخدم الدولة المبالغ التي تسحبها من الصندوق في علاج العجز المؤقت وليس العجز الدائم في ميزان مدفوعاتها .فهي يجب ان توجه لمعالجة الاثار الضارة المترتبة على حركات رؤوس الاموال قصيرة الاجل دون حركات رؤوس الاموال طويلة الاجل .

2.4 التسهيلات التي يقدمها الصندوق [12]:

يقدم صندوق النقد الدولي العديد من التسهيلات للدول الاعضاء ويقوم الصندوق بتطوير نظم التسهيلات باستمرار وتشتمل التسهيلات على الانواع الاتيه [13] :

2.4.1 اتفاقات المساندة :

وتمثل هذه الاتفاقات جوهر سياسات الاقراض في الصندوق . ويعتبر اتفاق المساندة بمثابة تاكيد للدولة العضو بانه يستطيع السحب من موارد الصندوق الى حد معين وعلى فترة تتراوح بين 12 و18 شهرا في العادة ،لمعالجة ما يواجهه من مشكلات قصيرة الاجل في ميزان المدفوعات .

2.4.2تسهيل الصندوق الممتد:

يعتبر الدعم الذي يقدمه الصندوق للدول الاعضاء طبقا لتسهيل الصندوق الممتد بمثابة تاكيد للدولة العضو انه يستطيع السحب من موارد الصندوق الى حد معين على مدى فترة تتراوح بين ثلاثة او اربع سنوات ،لمساعدته في معالجة المشكلات الاقتصادية الهيكلية التي تتسبب في اختلال ميزان مدفوعاته .

2.4.3 تسهيل النمو للحد من الفقر :

هو تسهيل بسعر فائدة منخفض هدفه مساعدة افقر الدول الاعضاء التي تواجه مشكلات في ميزان المدفوعات، اما التكاليف التي يتحملها المقترض فهي تكاليف مدعمة بالموارد المتحققة من مبيعات الذهب المملوك للصندوق الى جانب القروض والمنح التي يقدمها البلدان الاعضاء الى الصندوق خصيصا لهذا الغرض .

---

[12] المرجع السابق

[13] طارق الحصري ، مرجع سبق ذكره ،2003، ص 59 .

2.4.4 تسهيل الاحتياطي التكميلي :

هوتسهيل يوفر تمويلا اضافيا قصير الاجل للدول الاعضاء التي تعاني مشاكل استثنائية في ميزان المدفوعات نتيجة لفقدان ثقة السوق بشكل مفاجئ ومثير للاضطراب تتمثل مظاهره في تدفق رؤوس الاموال الى الخارج.ويتضمن سعر الفائدة على القروض بموجب تسهيل الاحتياطي التكميلي رسما اضافيا يضاف الى سعر الفائدة العادي على قروض الصندوق .

2.4.5 مساعدات الائتمان الطارئ :

هي مساعدات وقائية تمكن الدول الاعضاء التي تقوم بتطبيق سياسات اقتصادية قوية من الحصول على تمويل من صندوق النقد الدولي على اساس قصير الاجل عندما تواجه بفقدان ثقة الاسواق على نحو مفاجئ ومثير للاضطراب بسبب امتداد عدوى المشكلات الاقتصادية التي تتعرض لها الدولة من دول اخرى .

2.4.6 مساعدات الطوارئ :

استحدثت مساعدات الطوارئ في عام 1962 لمساعدة الدول في مواجهة مشكلات ميزان المدفوعات الناشئة عن الكوارث الطبيعية المفاجئة التي لايمكن التنبؤ بها . وقد تم التوسع في هذا النوع من المساعدة في عام 1995 لتغطية مواقف معينة للدول الاعضاء مثل تعرضها لصراعات مسلحة افضت الى ضعف مفاجئ في قدرتها الادارية والمؤسسية .

2.4.7 حقوق السحب الخاصة :

وحدة حقوق السحب الخاصة هي اصل احتياطي دولي انشاه الصندوق في عام 1969 بموجب التعديل الأول لإتفاقية تأسيسه نتيجه لقلق الدول الأعضاء من احتمال عدم كفاية موارد الصندوق والنمو المتوقع في الاحتياطيات الدولية لدعم التوسع في التجارة الدولية . وكانت اهم الاصول الاحتياطية في ذلك الحين هي الذهب والدولار ، ولم يشا الاعضاء ان تعتمد الاحتياطيات العالمية على انتاج الذهب بماينطوي عليه من تقلبات كامنة ، وعلى الدولار نتيجة العجز المتواصل في ميزان المدفوعات الولايات المتحدة . وقد تم استحداث

حقوق السحب الخاصة كاصل احتياطي تكميلي يمكن لصندوق النقد الدولي تخصيصه للدول الاعضاء بصفة دورية حين تنشأ الحاجة كما يمكن له الغاؤه اذا ما اقتضت الضرورة [14].

ويتم تخصيص حقوق السحب الخاصة للدول الاعضاء (في صورة قيود دفترية) كنسبة مئوية من حصصها، وقد خصص الصندوق حتى الان نحو 21.4مليار دولار وحدة حقوق سحب خاصة (حوالي 29 مليار دولار امريكي) للدول الاعضاء ، وكان اخر تخصيص عام هو الذي تم في عام 1981 عندما تم تخصيص 4.1 مليار وحدة حقوق سحب خاصة لعدد 141 دولة كانت هي اعضاء الصندوق في ذلك الوقت ، ومنذ عام 1981 لم يتم اجراء تخصيص عام اخر لحقوق السحب الخاصة ، وهومايرجع في جانب منه الى نمو اسواق راس المال الدولية.

ويجوز للدول الاعضاء في الصندوق استخدام حقوق السحب الخاصة في المعاملات مع بعضها البعض.

ويجدر الاشارة الى ان وحدة حقوق السحب الخاصة التي يستخدمها الصندوق تستخدم كوحدة حساب اوكاساس لوحدة الحساب في عدد من المنظمات الدولية والاقليمية والاتفاقات الدولية.

وتتحدد قيمة وحدة حقوق السحب الخاصة يوميا باستخدام سلة من اربع عملات رئيسية هي اليورو الاوربي والين الياباني والجنيه الاسترليني والدولار الامريكي . وفي اول اغسطس 2001 كانت وحدة حقوق السحب الخاصة تساوي 1.26 دولار امريكي . وتجري مراجعة العملات المكونة للسلة كل خمس سنوات لضمان تمثيلها للعملات المستخدمة في المعاملات الدولية ،والتاكد من ان الاوزان المحددة للعملات تعكس اهميتها النسبية في النظم المالية والتجارية العالمية .ويوزع صندوق النقد الدولي هذه الحقوق الخاصة على الاعضاء المشتركين في نظام انشائها بنسبة حصصهم في الصندوق .

وفي حالة عجز ميزان المدفوعات لاحدى الدول الاعضاء وحاجاتها لاستخدام نصيبها في حقوق السحب لمعالجة ازمتها المالية فان الصندوق يعين عضو اخر او اكثر يتمتع

[14] الموقع الالكتروني لصندوق النقد الدولي ، اغسطس 2016 .

بوضع مالي مستقر لتقديم القدر الذي تحتاجه الدولة التي تعاني الخلل من العملات القابلة للتحويل وذلك في مقابل تلقى حقوق السحب الخاصة بتلك الدولة ولكن بحد اقصى لايتجاوز مثلي حصة العضو المقرض من حقوق السحب الخاصة . ويلتزم العضو المستفيد برد ماسبق ان استخدمه من حقوق السحب المملوكة له في صورة عملات قابلة للتحويل وذلك في حدود معينة يحددها نظام الصندوق [15]. كمايدفع فائدة عن المبالغ التي استخدمها ولكن بسعر يقل عادة عن سعر الفائدة في السوق المالية العالمية .

ولاجدال في ان انشاء حقوق السحب الخاصة يعد تطوراً مهماً في النظام النقدي الدولي حيث ادى الى زيادة الاحتياطيات النقدية الدولية والعمل على تكوين جانب مهم من السيولة الدولية.

ويعيب هذا النظام استئثار الدول المتقدمة بالجانب الاعظم من هذه الحقوق واشتراط الحصول على موافقتها لكي يكون في مقدور الدول الاخرى الاستفادة بحصصها من هذه الحقوق في علاج ازماتها المالية .

2.5 اهداف صندوق النقد الدولي :

يهتم صندوق النقد الدولي في اشرافه على السياسات الاقتصادية للدول الاعضاء باداء الاقتصاد ككل ، وهو مايشار اليه في الغالب باداء الاقتصاد الكلي ، ويشمل هذا الاداء الانفاق الكلي والناتج وتوظيف العمالة والتضخم ، وكذلك ميزان المدفوعات ، اي ميزان معاملاته مع بقية دول العالم .

ويركز الصندوق أساساً على السياسات الاقتصادية الكلية للدول، اي السياسات المتعلقة بميزان المدفوعات وادارة النقد والائتمان وسعر الصرف ، وسياسات القطاع المالي بما في ذلك تنظيم البنوك والمؤسسات المالية الاخرى والرقابة عليها .

وبالاضافة الى ذلك يوجه صندوق النقد الدولي اهتماما كبيرا للسياسات الهيكلية التي تؤثر على سلوك التوظيف والأجور. ويقدم الصندوق المشورة لكل دولة عضو حول كيفية تحسين سياسته في هذه المجالات ، وبما يتيح مزيدا من الفاعلية في السعي لبلوغ اهداف مثل ارتفاع

[15] اندريه هوفا ، ندوة السياسات المالية واسواق المال العربية ،"دور المؤسسات المالية في تسهيل الاستثمار وتدفقات رؤس الاموال " ، صندوق النقد العربي ، ابوظبي 1994.

معدل توظيف العمالة ، وانخفاض التضخم ، وتحقيق النمو الاقتصادي القابل للاستمرار اي النمو الذي يمكن ان يستمر بغير ان يؤدي الى مصاعب كالتضخم ومشكلات في ميزان المدفوعات .

2.5.1 كيف يحقق صندوق النقد الدولي اهدافه :

لتحقيق هذه الاهداف يقوم الصندوق بمايلي [16] :

1/مراقبة التطورات والسياسات الاقتصادية والمالية في الدول الاعضاء وعلى المستوى العالمي وتقديم المشورة بشان السياسات لاعضائه استنادا الى الخبرة التي اكتسبها طوال اكثر من خمسين عاما ومن امثلة ذلك مايلي:

- حث الصندوق الحكومة اليابانية في اطار مراجعته السنوية لاداء الاقتصاد الياباني لعام 2000 على تنشيط النمو بالحفاظ على انخفاض اسعار الفائدة وتشجيع اعادة الهيكلة في الشركات والبنوك وتعزيز جهود التحرير الاقتصادي والمنافسة .
- اثنى الصندوق على السلطات المكسيكية لادارتها الجيدة للاقتصاد غي عام 2000 وايد التحرك تدريجيا نحو تنفيذ اسلوب محاربة التضخم واعرب عن قلقه ازاء ضعف راسمال الجهاز المصرفي.
- ابرز الصندوق المخاطر التي ينطوي عليها حدوث مزيد من الضعف في النموالعالمي والحاجة الى انتهاج سياسة تقوم على المبادرة النشطة لدعم الطلب وادخال اصلاحات هيكلية تستهدف تحقيق النمو.

2/اقراض الدول الاعضاء التي تمر بمشكلات في موازين مدفوعاتها ،ليس فقط لامدادها بالتمويل المؤقت وانما ايضا لدعم سياسات التصحيح والاصلاح الاقتصادي التي تهدف الى حل مشكلاتها الاساسية ، ومن امثلة ذلك مايلي :

- خلال الازمة المالية الاسيوية في الفترة 1997-1998 سارع الصندوق بمساعدة كوريا الجنوبية على تعزيز ماتملكه من احتياطيات ، فتعهد بتقديم 21 مليار دولار امريكي لمعاونتها في إصلاح الإقتصاد ، واعادة هيكلة القطاع المالي وقطاع

[16] طارق الحصري ، مرجع سبق ذكره .2003 ، ص 79 .

الشركات و والخروج من حالة الكساد . وخلال اربع سنوات كانت كوريا الجنوبية قد حققت قدرا من النمو يسمح لها بسداد القروض مع القيام في نفس الوقت بإعادة بناء الاحتياطيات .

- في اكتوبر 2000 وافق الصندوق على قرض اضافي لكينيا قيمته52 مليون دولار لمساعدتها في مواجهة آثار الجفاف الشديد ، وذلك كجزء من قرض يقدم على ثلاث سنوات بمقدار 193 مليون دولار امريكي بموجب تسهيل النمو والحد من الفقر الذي يوفره الصندوق للدول الاعضاء وهو برنامج اقراض ميسرأنشئ لخدمة الدول منخفضة الدخل .

3/تقديم المساعدة الفنية والتدريب في مجالات خبرة الصندوق الى حكومات البلدان الاعضاء وبنوكها المركزية ومن امثلة ذلك مايلي :

- في اعقاب انهيار الاتحاد السوفيتي تدخل الصندوق لمساعدة دول البلطيق وروسيا وغيرها من دول الاتحاد السوفيتي السابق في إنشاء نظم مالية لبنوكها المركزية كجزء من عملية التحول من نظم التخطيط المركزي الى نظم الاقتصاد القائم على السوق .
- باعتبار ان صندوق النقد الدولي هو الهيئة الدولية الوحيدة المكلفة بانشطة تنطوي على الدخول في حوار نشط عن السياسات الاقتصادية مع كل دول العالم فانه يعد الجهاز الرئيسي لمناقشة القضايا المهمة لاستقرار النظام النقدي المالي الدولي . وتضم هذه القضايا اختيار الدول لسياسات اسعار الصرف، وتجنب تدفقات رؤوس الاموال الدولية التي تهدد الاستقرار، ووضع معايير وقواعد معترف بها دوليا للسياسات والمؤسسات .

2.6 صناع القرار في صندوق النقد الدولي :

صندوق النقد الدولي مسئول أمام الدول الأعضاء ، وهي مسؤولية تمثل عنصرا لازما لتحقيق فعاليته،ويتولى القيام بأعمال إدارة الصندوق مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي.[17]

[17] طارق الحصري ، مرجع سبق ذكره ، ص 94 ..

2.6.1 مجلس المحافظين :

يتكون من الدول الأعضاء في الصندوق، وهو صاحب السلطة العليا في إدارة صندوق النقد الدولي ، وهو يجتمع في العادة مرة واحدة سنويا خلال الاجتماعات السنوية لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي. وتقوم كل دولة عضو بتعيين محافظ ، عادة مايكون هو وزير المالية اومحافظ البنك المركزي في تلك الدولة، ونائب المحافظ .ويفصل مجلس المحافظين في قضايا السياسات الكبرى ونظراً لانه يجتمع مرة واحدة سنويا فقد فوض المجلس التنفيذي في اتخاذ القرارات المتعلقة باعمال الصندوق اليومية.

2.6.2 المجلس التنفيذي [18] :

يتكون من 24 مديراً ويرأسه المدير العام للصندوق ويجتمع المجلس التنفيذي عادة ثلاث مرات في الاسبوع في جلسات يستغرق كل منها يوما كاملا ،ويمكن عقد اجتماعات اضافية اذا لزم الامر ، وذلك في مقر الصندوق في واشنطن. وتخصص مقاعد مستقلة في المجلس التنفيذي للدول المساهمة الخمسة الكبرى وهي الولايات المتحدة واليابان والمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة الى جانب الصين وروسيا والمملكة العربية السعودية. امالمديرون الستة عشر الاخرون فتتولى انتخابهم مجموعات من الدول تعرف باسم الدوائر الانتخابية لفترات مدتها عامين.

ويعاون مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي هيئة موظفين دوليين يقودهم المدير العام وثلاث نواب للمدير العام ، علما بان كل عضو في فريق الادارة يتم اختياره من منطقه مختلفه من العالم ، وتاتي الصلاحيات المفوضة للمجلس التنفيذي في تسيير اعمال الصندوق من مجلس المحافظين ، صاحب السلطة الاشرافية العليا .

ويقوم موظفو صندوق النقد الدولي باعداد معظم الوثائق التي تمثل الاساس لمداولات المجلس التنفيذي وهو مايتم في بعض الاحيان بالتعاون مع البنك الدولي ، وتقدم الوثائق الى المجلس بعد موافقة ادارة الصندوق عليها ،وان كان هناك بعض الوثائق يقدمها المديرون

[18] المرجع السابق

التنفيذيون انفسهم . وفي السنوات الاخيرة ،بدأت اتاحة نسبة متزايدة من وثائق المجلس التنفيذي للاطلاع العام من خلال النشر في موقع الصندوق على شبكة الانترنت .

وعلى النقيض من بعض المنظمات الدولية الاخرى التي تعمل على اساس تمتع كل دولة بصوت واحد ،(مثل الجمعية العمومية للامم المتحدة)، فان صندوق النقد الدولي يطبق نظاما للتصويت المرجح ، فكلما زادت حصة دولة عضو في الصندوق (والحصة تحدد عموما على اساس حجم الدولة الاقتصادي) كان عدد اصواتها اكبر، غير انه يلاحظ ان المجلس التنفيذي نادرا مايتخذ القرارات بالتصويت الرسمي .

2.6.3 المدير العام[19] :

ويقوم المجلس التنفيذي باختيار المدير العام ،الذي يتولى رئاسة المجلس الى جانب قيادته لخبراء وموظفي الصندوق وتسييره لاعماله بتوجيه من مجلس المحافظين . ويتم تعيين المدير العام لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويساعده في عمله نائب اول ونائبان اخران .

ويعتبر العاملون في صندوق النقد الدولي موظفون مدنيون دوليون مسئولون امام الصندوق وليس امام سلطاتهم الوطنيه . ويعمل بالصندوق حوالي 2800 موظف ينتمون الى 133 دولة. ويشكل الاقتصاديون ثلثي الموظفين الفنيين في الصندوق ويضم الصندوق 22 ادارة ومكتبا يراسها مديرون مسئولون امام المدير العام .

ومعظم موظفي الصندوق يعملون في واشنطن العاصمة وان كان هناك حوالي ثمانون ممثلا مقيما للصندوق في الدول الاعضاء للمساعدة في تقديم المشورة بشان السياسة الاقتصادية . وللصندوق مكاتب في باريس وطوكيو للاتصال بالمؤسسات الدولية والاقليمية الاخرى ومنظمات المجتمع المدني ، كما ان له مكاتب في نيويورك وجنيف هدفها الاساسي الاتصال بالهيئات الاخرى في منظومة الامم المتحدة .

2.6.4 اتخاذ القرارات في صندوق النقد الدولي:

صندوق النقد الدولي مسؤول أمام حكومات بلدانه الأعضاء، وذلك في الأساس من خلال ممثليها في المجلس التنفيذي الذي يتألف من 24 عضواً يتم اختيارهم بواسطة كل الدول

[19] السيد محمد احمد السريني ، التجارة الخارجيه ،الدار الجامعية ،2009

الأعضاء. ويتولى المجلس التنفيذي(الذي يجتمع ثلاثة مرات في الاسبوع) متابعة أعمال الصندوق اليومية بالتعاون مع المدير العام و نوابه وهيئة من موظفي الصندوق، ويكون ذلك تحت السلطة العليا لمجلس المحافظين الذي يتألف من وزراء مالية جميع البلدان الأعضاء وغيرهم من كبار المسوؤلين فيها.

2.7 برامج التكيف الهيكلي [20]:

نشأت سياسات التكيف الهيكلي بسبب سلسلة من الكوارث الإقتصادية العالمية في أواخر السبعينات: أزمة النفط، أزمة الديون، الإكتئاب الإقتصادي المتعدد، والكوارث.

وقد دفعت هذه الكوارث المالية واضعي السياسات إلى إتخاذ قرار بأن التدخل الأعمق ضروري لتحسين الرفاه العام للبلدان.وتتألف برامج التكييف الهيكلي من القروض المقدمة من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وتوضع هذه البرامج بهدف تخفيض الإختلالات المالية في البلد المقترض في الأجليين القصير والمتوسط ومن المفترض أن تتيح برامج التكييف الهيكلي إقتصادات البلدان النامية أن تصبح أكثر توجهاً نحو السوق.

وتشمل سياسات الإستقرار النموذجية ما يلي :

- تخفيض عجز ميزان المدفوعات من خلال تخفيض قيمة العملة .
- تخفيض العجز في الميزانية من خلال زيادة الضرائب وخفض الإنفاق الحكومي .
- إعادة هيكلة الديون الخارجية .
- السياسة النقدية لتمويل العجز الحكومي (عادة في شكل قروض من البنوك المركزية).
- رفع أسعار الخدمات العامة.
- تناقص الإئتمان المحلي.

[20] www. Wikiptdia.org موسوعة ويكيبيديا العلمية

أما سياسات التكييف على المدى الطويل فتشمل :

- تحرير الأسواق لضمان آلية سعرية .
- أو خصخصة أو تصفية جميع أو جزء من الشركات المملوكة للدولة، وخلق مؤسسات مالية جديدة.
- تحسين الحكم ومكافحة الفساد.
- تعزيز حقوق المستثمرين الأجانب خلال القوانين الوطنية.

الفصل الثالث
برامج صندوق النقد الدولي
خلال الفترة (2005 – 2015)

3.1 مقدمة :

يتناول هذا الفصل أداء بعض مؤشرات الاقتصاد الكلي في السودان خلال الفترة (2005– 2015) ، تحديداً عرض النقود ، التضخم ، النمو الاقتصادي ، وسعر الصرف حيث سيتم استعراض البيانات المتعلقة بهذه المؤشرات وتوضيح العوامل المؤثرة على اداء هذه المؤشرات خلال فترة الدراسة . اضافة لذلك نستعرض برامج صندوق النقد الدولي في السودان خلال الفترة 2005–2015 .

3.2 عرض النقود(2005–2015) :

يطلق على رصيد النقود داخل الاقتصاد ،وهنالك عدة تعريفات يستخدمها رجال الاقتصاد والمال لمصطلح عرض النقود وتتفق جميع التعريفات في ان هذا العرض يشمل كمية العملة المتداولة بالاضافة الى نقود الودائع التي تلتزم بها البنوك اوالمؤسسات المالية الاخرى .[21]

يتكون عرض النقود بمعناه الضيق(M1) من العمله لدى الجمهور والودائع تحت الطلب اما عرض النقود بمعناه الواسع(M2) فيشمل (M1) بالاضافة الى شبه النقود وهي عبارة عن الودائع الاستثمارية بالعملتين المحلية والاجنبية .[22]

بمعنى ان عرض النقود بمعناه الضيق (يشمل العملات الورقية والمعدنية التي يتداولها M1)الاشخاص في تعاملاتهم اليومية اي

النقود المتداولة ويرمز لها (CR) ويضاف اليها حجم النقود المحتفظة في البنوك على شكل حسابات جارية او ودائع تحت الطلب ويرمز لها (DD) بالرمز. بالتالي فان معادلة بالرمز

عرض النقود (M1) هي :

$$M1=DD+CR$$

[21] رشاد العصار ،رياض الحلبي ،النقود والبنوك ،دار صفاء للنشر والتورزيع ،الطبعة الاولى ،2000

[22] العرض الاقتصادي ، وزارة المالية والتخطيط والاقتصاد الوطني ، الخرطوم 1999.

- **العوامل المؤثرة على عرض النقود في السودان :**

تشمل الاتي :

1-صافي الاصول الاجنبية (حيث يشمل اصول الجهاز المصرفي بالعملة الاجنبية ناقصا الخصوم بالعملة الاجنبية) .

2-صافي الاصول المحلية (حيث يشمل اصول الجهاز المصرفي بالعملة المحلية ناقصاً الخصوم بالعملة المحلية)

3-اعادة التقييم (التغيرات في صافي الاصول والخصوم بالعملة الاجنبية الناتجة عن تغيرات سعر الصرف عند تقييمها بالعملة المحلية) .

الجدول (1) عرض النقود خلال الفترة 2005-2015 :

السنة	عرض النقود	معدل نمو عرض النقود
2005	14031.4	43.49
2006	17871.8	29.68
2007	19714.6	10.31
2008	22933.2	16.33
2009	28314.5	23.47
2010	35497.9	25.20
2011	41853.1	17.90
2012	58663	40.20
2013	66445.7	13.30
2014	77739	17
2015	93642.6	20.50

المصدر : تقرير بنك السودان المركزي لعام 2015

يلاحظ من الجدول (1) ان معدل نمو عرض النقود شهد انخفاض من عام2005 -2007 ،ثم بدا في الارتفاع خلال الاعوام 2008-2010 ، ثم انخفض في العام 2011 ليبلغ 17.90% ، ثم بعد ذلك بدا في الارتفاع في العام 2012 ليبلغ 40.20% ، ثم شهدت الاعوام 2014,2013 و2015 تقلب مابين ارتفاع وانخفاض بمعدلات نمو متفاوتة مابين 13.30% ،17% و 20.50% على التوالي.

3.3 التضخم (2005-2015) :

يعرف التضخم بانه عبارة عن الزيادة المستمرة في المستوى العام للاسعار في الاقتصاد كما يعرف ايضا بانه اصدار النقود الاعتبارية بصفة مطلقة دون النظر الى عوامل اخرى كوجود تغطية لهذه النقود الصادرة .

مؤشرات ومقاييس التضخم :

ان المصادر الرئيسية الثلاثة للبيانات المتعلقة بقياس الاسعار اوتغيرات السعرهي :الرقم القياسي للأسعار (CPI) ، والارقام القياسية لاسعار المنتج والرقم القياسي الضمني لاستبعاداثر التغير في الاسعار من الناتج القومي الاجمالي .

- **الجدول (2) معدل التضخم خلال الفترة 2005-2015 :**

السنة	معدل التضخم
2005	8.5
2006	7.2
2007	8.1
2008	14.3
2009	11.2
2010	13
2011	18.5
2012	35.1
2013	37.1
2014	36.9
2015	16.9

المصدر : بنك السودان المركزي .

يوضح الجدول (2) ان معدل التضخم قد انخفض خلال الفترة (2005–2006) ، ثم بدا في الارتفاع في اغلب فترة الدراسة خصوصا الفترة (2012– 2015) والتي شهدت ارتفاعا ملحوظا في معدلات التضخم .

حيث ارتفع معدل التضخم خلال العام 2012 الى 35.1% ويعزى ذلك الى التوسع النقدي وانخفاض سعر صرف الجنيه مقابل الدولار .اما في عام 2013 فقد واصل التضخم في الارتفاع حيث وصل الى 37.1% ويعزى ذلك لتطبيق حزمة من الاجراءا ت الاقتصادية واهمها تخفيض سعر صرف المعاملات الحكومية ورفع الدعم جزئيا عن المحروقات . وارتفع معدل التضخم لعام 2014 الى 36.9% ويعزى ذلك لاثرتطبيق حزمة من الاجراءات الاقتصادية .

وانخفض التضخم في عام 2015 حيث وصل الى معدل 16.9% بنهاية العام نتيجة للسياسات التنسيقية بين بنك السودان ووزارة المالية والاقتصاد خاصة فيما يتعلق بسياسات تركيز الاسعار وذلك من خلال الاستمرار في دعم اسعار السلع الاساسية عن طريق انشاء المحافظ التمويلية بالاضافة الى انتهاج سياسات ترشيدية من قبل وزارة المالية .

3.4 سعر الصرف(2005–2015) :

يعرف بانه عبارة عن عدد الوحدات من العملة الوطنية التي تدفع ثمنا لوحدة وحدة من العملة الاجنبية ، ومن زاوية اخرى يمكن النظر الى سعر الصرف باعتباره عدد وحدات العملة الاجنبية التي تدفع ثمنا لوحدة واحدة من العملات الوطنية [23].

[23] سامي عفيفي ،التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم ،الكتاب الثاني ،دار النهضة الوطنية للنشر ،1994.

- **الجدول(3) اسعار الصرف خلال الفترة 2005-2015 :**

السنة	سعر الصرف بالجنيه السوداني
2005	**2.31**
2006	**2.17**
2007	**2.02**
2008	**2.09**
2009	**2.33**
2010	**2.67**
2011	**2.67**
2012	**3.30**
2013	**5.75**
2014	**5.94**
2015	**6.30**

المصدر : بنك السودان المركزي .

يلاحظ من الجدول (3) زيادة متوسط سعر صرف الجنيه السوداني مقابل الدولار من 257.91 في عام 2004 الى 2.31 في عام 2005 ، وواصل الجنيه الزيادة مقابل الدولار حيث بلغ 2.17 في عام 2006 ، وفي عام 2007 ارتفع سعر صرف الجنيه السوداني مقابل الدولار الى 2.02جنية.

وسجل متوسط سعر صرف الجنيه السوداني مقابل الدولار الأمريكي 2.090 جنيه خلال لعام 2008 مقارنة ب 2.02 جنيه في عام 2007 . اما الفترة (2010-2015) فقد شهدت انخفاضا متواصلا في سعر صرف الجنيه السوداني ، فقد ارتفع متوسط سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل الجنيه السوداني من 2.33 جنيه عام 2009 الى 2.67 جنيه عام 2010 – وفي عام 2011 كان سعر الصرف مماثلاً للعام السابق . وفي عام 2012 انخفض سعر صرف الجنيه مقابل الدولار من 2.67 جنيه للدولار الى 3.3 جنيه للدولار ، اما عام

2013 فقد واصل بنك السودان تخفيض سعر صرف الجنيه مقابل الدولار من 3.3 جنيه للدولار الى 5.75 جنيه للدولار وذلك ضمن تطبيق حزمة الاجراءات الاقتصادية .

وفي عام 2014 واصل بنك السودان تخفيض قيمة سعر صرف الجنيه مقابل الدولار ليبلغ 5.94 للدولار

3.5 النمو الاقتصادي (2005-2015) :

النمو الإقتصادي عبارة عن عملية يتم فيها زيادة الدخل الحقيقي زيادة تراكمية ومستمرة عبر فترة ممتدة ممن الزمن بحيث تكون هذه الزيادة أكبر من معدل نمو السكان مع توفير الخدمات الإنتاجية والإجتماعية وحماية الموارد المتجددة من التلوث والحفاظ على الموارد غير المتجددة من النضوب.

- الجدول (4) معدل النمو الاقتصادي خلال الفترة (2005-2015) :

السنة	معدل النمو الاقتصادي
2005	8.1
2006	9.3
2007	10.5
2008	7.8
2009	6.1
2010	5.2
2011	1.9
2012	1.1
2013	4.4
2014	3.6
2015	4.9

المصدر :بنك السودان المركزي .

يلاحظ من الجدول (4) تذبذب معدلت النمو خلال فترة الدراسة ، اذ شهدت الاعوام 2005-2007 ارتفاع معدلات النمو الاقتصادي لتبلغ 8.1 % ، 9.3% و 10.5 % على التوالي

وتلى ذلك انخفاض معدل النمو في الاعوام 2008–2012 لتبلغ 7.8% ، 6.1% ،5.2% ،1.9% و1.1% على التوالي ثم شهدت الاعوام 2013–2015 تذبذباً في معدلات النمو مابين ارتفاع وانخفاض بنسب بلغت 4,4% ، 3.6% و 4.9% على التوالي.

3.6 برامج صندوق النقد الدولي في السودان خلال الفترة (2005-2015) :

عندما يتوجه أحد البلدان إلى صندوق النقد الدولي طالباً التمويل، فهو إما أن يكون في أزمة اقتصادية فعلية أو على وشك الوقوع فيها ، فعملته تكون هدفاً للمضاربة في أسواق الصرف الأجنبي واحتياطياته مستنفدة ونشاطه الاقتصادي راكداً أو آخذاً في الهبوط وحالات الإفلاس فيه آخذة في الزيادة. ولاستعادة سلامة مركز المدفوعات الخارجية في هذا البلد وإستعادة الظروف المواتية لتحقيق نمو اقتصادي قابل للاستمرارفيه، ينبغي الجمع بشكل ما بين عملية التصحيح الاقتصادي والتمويل الرسمي اوالخاص.ويقدم الصندوق المشورة إلى سلطات البلد المعني فيما يتعلق بالسياسات الاقتصاديةالتي ينتظر أن تعالج المشكلات القائمة بأقصى درجة من الفعالية. ولكي يقدم الصندوق التمويل المطلوب، لابد أن يتوصل إلى اتفاق مع السلطات حول برنامج للسياسات يستهدف تحقيق أهداف كمية محددة فيما يتصل بسلامة المركز الخارجي، والاستقرار المالي والنقدي، والنمو القابل للاستمرار. ويتم توضيح تفاصيل هذا البرنامج في "**خطاب نوايا**" توجهه الحكومة إلى مدير عام الصندوق.تجدر الاشارة الى ان صندوق النقد بالتعاون مع الحكومة السودانية قد نفذا العديد من البرامج الاقتصادية خلال الفترة (2005-2015) والتي سيتم استعراضها في الصفحات القادمة .

3.6.1 برنامج صندوق النقد الدولي في السودان لعام 2005[24] :

- **اهم اهداف البرنامج الاقتصادية الكلية :**

- يتوخى البرنامج نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي بنسبة 8.3% في المائة، ومن المتوقع أن ينمو الناتج المحلي الإجمالي بنحو 27 %، مما يعكس تدفق النفط في الربع الثالث من عام 2005. ومن المتوقع أن يتباطأ نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي غير النفطي5.6% .
- العجز في الحساب الجاري الخارجي بعد التحويلات من المتوقع أن يرتفع إلى 5.9٪ من إجمالي الناتج المحلي. ومن المتوقع أن تنمو الصادرات بنحو 31 % مما يعكس الزيادة المتوقعة في صادرات النفط ومع ذلك، من المتوقع أيضا أن ينمو الطلب على الواردات بسرعة.
- يستهدف البرنامج معدل نمو نقدي واسع يبلغ 28 % في عام 2005، متسقاً مع نمو الناتج المحلي الإجمالي وأهداف التضخم، وزيادة الطلب على النقد.
- الوصول الى معدل تضخم متوسط يبلغ حوالي 7.5 % . يعتقد الصندوق أن نظام سعر الصرف المدار لا يزال مناسبا للسودان على المدى المتوسط، على الرغم من توقعه التحول الى نظام عائم مع تحسن الظروف في سوق الصرف الأجنبي.

[24] الموقع الرسمي لصندوق النقد الدولي www.imf.org

3.6.2برنامج صندوق النقد الدولي 2006[25] :

يهدف البرنامج لعام 2006 إلى الحفاظ على استقرار الاقتصاد الكلي، وضمانه وتنفيذ الالتزامات ذات الصلة الكلية في إطار اتفاق السلام الشامل، وزيادة الشفافية في القطاع المالي والنفط.

- **اهم اهداف البرنامج الاقتصادية الكلية :**

- البرنامج يحتوي على تدابير للحفاظ على التضخم في ما لا يزيد عن 7.5 في المئة، وزيادة الميزانية ومخصصات المشاريع الاجتماعية ومشاريع البنية التحتية، وانخفاض دعم الوقود.

وتشمل الالتزامات وضع قواعد وإجراءات ابتداء من المالية العامة وفقا لتقرير إحصاءات مالية الحكومة، ونشر البيانات التفصيلية لقطاع النفط والتحويلات المتعلقة بالنفط إلى الجنوب، وإدخال العملة الوطنية الجديدة.

- يتوقع البرنامج نمو الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 13 % ومن المتوقع أن ينمو القطاع غير النفطي بنسبة 7 %، ولكن إنتاج النفط سوف ينمو بزيادة قدرها 70 % تقريبا (إلى 492 000 برميل في اليوم) مع دخول حقلين نفطيين جديدين. مزيج النفط الجديد (مزيج دار) هو أقل جودة مقارنة بالنفط السوداني التقليدي (مزيج النيل)، وتتوخى توقعات عام 2006 أسعار 55 دولارا أمريكيا و 40 دولارا أمريكيا للبرميل الواحد من مزيج النيل ومزيج دار على التوالي.
- يهدف الموقف المالي في عام 2006 إلى دعم استقرار الاقتصاد الكلي. من المتوقع أن ينخفض العجز المالي العام من 1.8٪ سنة 2005 إلى 0.9٪ في عام 2006 بسبب

[25] المرجع السابق.

ارتفاع اسعار النفط ، ومن المتوقع أن يكون العجز 0.3 في المئة من الناتج المحلي الإجمالي (مقابل 1.6 في المائة في عام 2005)، وتعتزم السلطات القيام بذلك إعادة تنشيط جهود الإيرادات غير النفطية من السنوات الأخيرة ومواصلة ادخارالموارد في حساب التوفير النفطي.

- بالنظر إلى ضرورة الحفاظ على استقرار الاقتصاد الكلي، يتوخى الإطار المالي حدوث نمو معتدل في الإنفاق على الأجور وعلى السلع .
- وتخطط السلطات للتركيز على تحقيق أهداف الأموال الاحتياطية ويستهدف النمو الاحتياطي والنقد الواسع النطاق 25 % و 28 % على التوالي، بما يتفق مع نمو الناتج المحلي الإجمالي والتضخم مع زيادة الطلب على النقد مدفوعا بالتعمق المالي وإعادة إدماج الجنوب. وسيتطلب تسيير السياسة النقدية استخداما مرنا(مثل عمليات السوق المفتوحة المحلية وعمليات سوق الصرف الأجنبي) للتعامل مع عدد من المؤثرات مثل السلوك المالي على المستوى دون الوطني والحكومات، والطلب على النقد في الجنوب، وتدفقات النقد الأجنبي الداخلة.
- بينما أعربت السلطات عن قلقها إزاء ضغوط ارتفاع أسعار الصرف الخارجية فقد اتفقوا مع موظفي الصندوق على الحفاظ على المرونة في سعر الصرف جنباً إلى جنب مع التحسينات في بيئة الأعمال من خلال الإصلاحات الهيكلية.

3.6.3برنامج صندوق النقد الدولي 2007.[26]

- **اهم اهداف البرنامج الاقتصادية الكلية:**

- يتوقع نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي بنحو 11 %،وكذلك معدل التضخم بنحو 8 %وإنتاج النفط وصادراته من المتوقع أن يرتفع في النصف الثاني من عام 2007 ليصل الإنتاج السنوي الى 500،000 برميل يوميا ، و نمو الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي من المتوقع أن تكون في حدود 8 % في عام 2007 .
- التكيف المالي أساسي بالنسبة لخطة الحكومة لضمان الاقتصاد الكلي والاستقراروالمعالجة الاختلالات التي ظهرت في الجزء الأخير من عام 2006 و مطلع عام 2007. وتدرك السلطات تماما تأثير التوسع المالي والتضخم، وكيفية التمويل غير التقليدي للعجز (في مواجهة الإيرادات المتكرره النقص) أثر سلبا على الميزانية العمومية للشركات والبنوك وعلى السلطات ضرورة مواءمة النفقات بشكل أوثق مع الموارد المتاحة، وفي هذا الصدد ركزت المناقشة على سبل رفع العجز المالي لعام 2007 إلى 3.8 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، مقارنة مع العجز المقدر في إطار الميزانية المعتمدة البالغ 5.6 % من الناتج المحلي الإجمالي.
- تنوي الحكومة تخفيض النفقات في النصف الثاني من عام 2007 بنسبة 1.6 %من الناتج المحلي الإجمالي مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام 2007 .

[26]المرجع السابق.

3.6.4برنامج صندوق النقد الدولي 2008.[27]

- **اهم اهداف البرنامج الاقتصادية الكلية:**

- توخى الآفاق الاقتصادية لعام 2008 استئناف النمو غير النفطي ومن المتوقع نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي 8.3% و 8،9٪ النمو في القطاع غير النفطي.

وسيعتمد ميزان المدفوعات أيضا على التطورات في التحويلات الخاصة والاستثمار الأجنبي المباشر، وتشير الافتراضات المحافظة في هذا الصدد إلى مجال لإعادة بناء صافي الاحتياطيات الدولية للبنك المركزي إلى 1.5 مليار دولار أمريكي على الأقل.

من المتوخى إجراء إصلاحات مالية قوية في إطار البرنامج ، بالإضافة إلى سداد جزء كبير من المتأخرات المتراكمة في عام 2007، وكان هناك اتفاق واسع النطاق على وقف تدفق المتأخرات الجديدة في عام 2008. وتحقيقا لهذه الغاية قامت السلطات بتنفيذ تدابير لتعزيز الإدارة المالية العامة وتحسين الشفافية. وتشمل هذه التدابير تنفيذ ضوابط الالتزام التي تحد من النفقات حسب وحدات الميزانية.

- بدء وحدة دين مركزية لتتبع المخزون المحلي والديون والمتأخرات، وتزويد الصندوق بملخص للمراجعات المالية لعامي 2004 و 2005 ،وفي المستقبل تعتزم السلطات زيادة الايرادات وجمع وتحسين الشفافية من خلال إعداد استراتيجية التدقيق القائم على المخاطر، وإدخال أرقام تعريف دافعي الضرائب، ومواءمة إعداد الميزانية

[27]المرجع السابق.

- يهدف البرنامج النقدي إلى احتواء التضخم مع السماح بما يكفي من السيولة للقطاع الخاص ويستهدف الاحتياطي ونمو الأموال العامة من 18 و25٪ على التوالي،
- مما سيسمح لائتمان القطاع الخاص بالانتعاش إلى حوالي 36٪ .
- يتوقع البرنامج تحقيق نمو اقتصادي حقيقي بنسبة 8 % في عام 2008 مما يعكس مستويات مستقرة نسبيا من الإنتاج مقارنة مع نهاية عام 2007. من المتوقع أن يرتفع النمو غير النفطي إلى حوالي9 % بالقيمة الحقيقية. ونظرا للزيادات الأخيرة في أسعار السلع الأساسية الدولية ، ومن المتوقع أن يرتفع متوسط التضخم في السنة لتصل إلى حوالي 9.5 في المئة.
- سوف يستهدف البرنامج معدل نمو نقدي واسع يبلغ 25% و نمو الأموال الاحتياطية بنسبة 18% في عام 2008 ، بما يتفق مع نمو الناتج المحلي الإجمالي والتضخم وزيادة الطلب على النقد مما يعكس إعادة إدماج الجنوب .
- بالنظر إلى حراك تحركات الصرف الأجنبي المتعلقة بإنتاج النفط و تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، قد تكون هناك حاجة إلى تدخل محدود في بعض الأحيان لتيسير التقلب في سعر الصرف على المدى القصير.

3.6.5برنامج صندوق النقد الدولي 2009[28]

- **اهم اهداف البرنامج الاقتصادية الكلية:**

- إجمالي الناتج المحلي الحقيقي من المتوقع أن يبلغ النمو نحو 4 % في عام 2009 (وسوف يرتفع قليلا إلى 5 % في 2010). ومن المتوقع أن ينخفض معدل التضخم إلى 9 % نتيجة لانخفاض اسعار الغذاء العالمية.

[28] المرجع السابق.

- هناك حاجة إلى استراتيجية تكيف متوسطة الأجل بالنظر إلى ضعف عائدات النفط. ومن المتوقع أن تبلغ عائدات النفط السنوية في الفترة 2009 – 2012 حوالي 6 % من الناتج المحلي الإجمالي أقل مما كانت عليه في 2005–2008. وبما أن تشغيل العجز الكبير ليس خيارا للسودان نظرا لوضع الديون الضعيفة، سيتعين معالجة جزء كبير من فجوة الموارد من خلال الضرائب و تدابير الإنفاق. إن انخفاض نسبة الضرائب إلى إجمالي الناتج المحلي في السودان يجعل من الضروري تبسيط الضرائب والتي قد تسفر عن عائدات إضافية لا تقل عن 2–3 في المائة من إجمالي الناتج المحلي2009–2012. وسيتعين أن يأتي التعديل المتبقي من جانب النفقات، بما في ذلك من خلال إصلاح نظام الدعم الشامل، وتحسين استهداف الإنفاق الاجتماعي . هناك برنامج نقدي يسمح باستئناف الائتمان للقطاع الخاص، ومع إدراك الحاجة إلى إعادة بناء احتياطيات النقد الأجنبي، فإنه يحافظ على التضخم في أرقام واحدة، والحد من القروض المتعثرة، وأكدت السلطات أنه من المهم أيضا توفير سيولة كافية للقطاع الخاص، لا سيما بالنظر إلى الائتمان الناشئ بأزمة مرتبطة بتدفقات أجنبية أقل. في هذا السياق الأموال الاحتياطية و نمو النقود من المتوقع ان يبلغا 12 في المائة و 18 في المائة على التوالي في عام 2009 وستسمح هذه الاهداف بنمو واسع في الائتمان في القطاع الخاص بحوالي 22 في المائة خلال عام 2009 .
- تعتبر مرونة سعر الصرف أساسية لحماية وإعادة بناء النقد الأجنبي ، ومن المتوقع أن يرتفع العجز في الحساب الجاري ليصل إلى نحو 10 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي 2009 مما يعكس انخفاض عائدات تصدير النفط و يستهدف برنامج الإدارة البيئية زيادة في الاحتياطيات الدولية الصافية إلى 600 مليون دولار أمريكي(0،8 شهرا من الواردات) بنهاية عام 2009 .

مع الأخذ في الاعتبار التحسن الأخير في أسعار النفط ومرونة سعر الصرف أمر ضروري لتلبية هدف الاحتياطي الدولي، لا سيما بالنظر إلى أن صدمة معدلات التبادل التجاريالمرتبطة بانخفاض أسعار النفط قد أدى إلى انخفاض سعر الصرف الحقيقي في التوازن .

وعلاوة على ذلك، هناك مفاضلة بين مرونة أكبر في سعر الصرف والحاجة إلى ذلك وتشديد مالي إضافي، مع احتمال أن يؤدي هذا الأخير إلى متأخرات في الإنفاق. وفي حين اعترفت السلطات بهذا المقايضة، ووافقت على اتباع سعر صرف مرن أعربوا عن قلقهم من أن زيادة مرونة سعر الصرف يمكن أن تسهم في ضغوط تضخمية. وتعتبر مرونة سعر الصرف أساسية لحماية وإعادة بناء النقد الأجنبي ، ويرحب الموظفون بقرار السلطات بإلغاء قيود التبادل وممارسة العملات المتعددة الناشئة عن فرض حد أدنى على هوامش النقدية وخطابات الاعتماد، والحد الأقصى لعمليات النقل لأغراض السفر. وبالنظر إلى أن هذه التدابير هي مؤقتة وغير تمييزية، واعتمدت لأسباب تتعلق بميزان المدفوعات.

3.6.6برنامج صندوق النقد الدولي 2014.[29]

اهم اهداف البرنامج الاقتصادية الكلية :

- تحقيق معدل نمو لاجمالي الناتج المحلي الحقيقي غير النفطي يبلغ 2.5% نتيجة حدوث ارتدادة ايجابية في قطاع الزراعة واستمرار اداء الصادرات وتحقق مكاسب الانتاجية في الاقتصاد مع رسوخ الاصلاحات.
- خفض معدل التضخم الى 18.1% نتيجة للاثار المجتمعة لضبط اوضاع المالية العامة وتشديد السياسة النقدية وتثبيت سعر الصرف .

[29]المرجع السابق.

- خفض عجز المالية العامة الكلي الى نحو 1.2% من اجمالي الناتج المحلي نتيجة لتحسن تحصيل الايرادات وخفض الانفاق .
- تضييق عجز الحساب الجاري الى 6.9% من اجمالي الناتج المحلي وتمويل الجزء الاكبر من هذا العجز من خلال تدفقات غير منشئة للدين .
- زيادة مرونة سعر الصرف لتضييق الفجوة بين السعريين الرسمي وغير الرسمي .

والجدول التالي(5) يوضح مؤشرات الاداء الفعلي والمستهدفه خلال السنوات التي تم فيها تنفيذ برامج صندوق النقد الدولي :

السنة	برامج الصندوق	معدل التضخم % الفعلي	معدل التضخم % المستهدف	معدل نمو عرض النقود % الفعلي	معدل نمو عرض النقود % المستهدف	معدل النمو الاقتصادي % الفعلي	معدل النمو الاقتصادي % المستهدف	الفجوة بين السعرين الرسمي والموازي%
2005	1	8.5	7.5	43.9	28.0	8.1	8.3	2.2
2006	1	7.2	7.5	29.7	28.0	9.3	13.0	0.9
2007	1	8.1	.08	10.3	NA	10.5	11.0	(1.6)
2008	1	14.3	9.5	16.3	0.25	7.8	8.3	4.6
2009	1	11.2	0.9	23.5	.018	6.1	4.0	15.5
2010	0	.013	-	25.2	-	5.2	-	13.0
2011	0	18.5	-	17.9	-	1.9	-	35.8
2012	0	35.1	-	40.2	-	1.1	-	26.4
2013	0	37.1	-	13.3	-	4.4	-	28.4
2014	1	36.9	18.1	17	NA	3.6	NA	52.7
2015	0	16.9	-	20.5	-	4.9	-	58.7

المصدر :اعداد الباحث من بيانات صندوق النقد الدولي ،البنك المركزي والانترنت .

- **ملاحظات :**

1: تعني انه تم تنفيذ برنامج لصندوق النقد الدولي في هذه السنه.

0: تعني انه لم يتم تنفيذ برنامج لصندوق النقد الدولي في هذه السنه.

الفعلي : يعني معدل نمو هذه المؤشرات الفعلي خلال فترة الدراسة (2005-2015) .

المستهدف :يعني معدل النمو المستهدف وفقا لبرامج صندوق النقد الدولي في السنوات التي تم فيها تنفيذ برامج الصندوق .

NA:البيانات غير متوفرة .

() : تعني أن الفجوة بين السعرين كانت سالبة ، أي أن السعر الرسمي أكبر من السعر الموازي.

- الفجوة بين السعرين الرسمي والموازي = $\frac{\text{سعر السوق الموازي}-\text{السعر الرسمي}}{\text{سعر الرسمي}} \times 100$

الفصل الرابع

الخاتمة

(مناقشة فروض الدراسة ، النتائج والتوصيات)

4.1 مناقشة الفرضيات :

4.1.1الفرضية الاولى : هنالك علاقة عكسية بين برامج صندوق النقد الدولي و التضخم.

بالاشارة للجدول رقم(5) يلاحظ ان معدلات التضخم ظلت تحت السيطرة خلال الفترة (2005–2015) وان فاقت المعدلات المستهدفة من قبل برامج صندوق النقد الدولي (عدا العام 2006)، كذلك يلاحظ ان متوسط معدل التضخم للسنوات التي تم فيها تنفيذ برامج للصندوق (14.4) اقل من معدل التضخم للسنوات التي لم تشهد تنفيذ برامج للصندوق (24.1)، مما يثبت صحة هذه الفرضيه .

4.1.2 الفرضية الثانية : هنالك علاقة عكسية بين برامج صندوق النقد وسعر الصرف .
بالاشارة للجدول رقم (5) يلاحظ ان الفجوة بين السعرين الرسمي والموازي انخفضت خلال الفترة التي شهدت تنفيذ برامج للصندوق (عدا العام 2014) ، بينما سجلت هذه الفجوة ارتفاعا ملحوظا خلال الفترات التي لم تشهد تنفيذ برامج للصندوق ووصلت اقصاها في العام 2015 حيث بلغت هذه الفجوة 58.7% ، مما يثبت صحة هذه الفرضية .

4.1.3الفرضية الثالثة :هنالك علاقة طردية بين برامج صندوق النقد والنمو الاقتصادي .
بالاشارة للجدول رقم (5) يلاحظ ان متوسط معدل النمو الاقتصادي للسنوات التي شهدت تنفيذ برامج للصندوق (7.6) وقد فاق معدل النمو الاقتصادي للسنوات التي لم تشهد تنفيذ برامج للصندوق (3.5) ، مع ملاحظة ان معدلات النمو الاقتصادي الفعلية قد سجلت انخفاضا عن المعدلات المستهدفة من قبل الصندوق عدا العام (2009)، مما يثبت صحة هذه الفرضية .

4.1.4 الفرضية الرابعة : هنالك علاقة طردية بين برامج صندوق النقد الدولي وعرض النقود بالاشارة للجدول رقم (5) يلاحظ تقارب متوسط معدل نمو عرض النقود للسنوات التي شهدت تنفيذ برامج للصندوق والتي لم تشهد تنفيذ برامج للصندوق (23.42،23.45) .كذلك نجد ان معدلات نمو عرض النقود (الحقيقية) قد فاقت معدلات النمو المستهدفة (عدا العام2008) ، مما ادى للسيطرة على معدلات التضخم في اغلب السنوات التي تم فيها تنفيذ برامج للصندوق (عدا العام 2014) ، وهذا يثبت صحة الفرضية .

4.2 النتائج :

توصل البحث الى النتائج الاتية :

1. توجد علاقة عكسية بين برامج صندوق النقد الدولي والتضخم ، حيث شهدت السنوات التي تم فيها تنفيذ برامج للصندوق متوسط معدل تضخم اقل من السنوات التي لم تشهد تنفيذ برامج للصندوق .
2. توجد علاقة طردية بين برامج صندوق النقد الدولي والنمو الاقتصادي ،حيث شهدت السنوات التي تم فيها تنفيذ برامج للصندوق متوسط معدل نمو اقتصادي اعلى من السنوات التي لم تشهد تنفيذ برامج للصندوق.
3. توجد علاقة طردية بين برامج صندوق النقد الدولي ومعدل نمو عرض النقد ، حيث فاقت معدلات نمو عرض النقود المعدلات المستهدفة في اغلب سنوات البرنامج ، بالرغم من تقارب متوسط معدل نمو عرض النقود للسنوات التي شهدت تنفيذ برامج للصندوق والتي لم تشهد تنفيذ برامج للصندوق .
4. توجد علاقة عكسية بين برامج صندوق النقد الدولي وسعر الصرف ، حيث شهدت السنوات التي تم فيها تنفيذ برامج للصندوق (عدا العام 2014) انخفاض الفجوة بين السعرين الرسمي والموازي ،بينما سجلت هذه الفجوة ارتفاعاً ملحوظاً خلال الفترات التي لم تشهد تنفيذ برامج للصندوق .

4.3التوصيـــــــــات :

1. على صندوق النقد الدولي ان يضع في الاعتبار خصوصية كل دولة من حيث الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ويضع برامج تلائم تلك الاعتبارات .
2. على الدولة ان تشجع الانتاج خصوصا في القطاع الزراعي والحيواني الذي يعتبر من اهم الموارد الطبيعية التي حبانا الله بها وتعمل على اعفائها من الرسوم والجبايات حتي ينعكس ذلك على قطاع الصادر الذي بدورة يحدث اثر ايجابي على مؤشرات الاقتصاد الكلي.
3. العمل على اعادة هيكلة صندوق النقد الدولي بما يحقق للدول النامية والفقيرة حقوقها ومكتسباتها .
4. على الدولة العمل على السيطرة على معدلات عرض النقود والتي تؤدي لإرتفاع معدلات التضخم ، وذلك بتقليل الإستدانة من النظام المصرفي والتي تعتبر عاملاً رئيسياً في إرتفاع معدلات التضخم مما يؤثر سلباً على تنافسية الصادرات السودانية.
5. على الدولة الإستفادة من رفع العقوبات الإقتصادية ، بتصميم سياسات جاذبة للإستثمار والمستثمرين مما يسهم في زيادة تدفقات النقد الأجنبي ، ويساعد على إستقرار سعر الصرف.

المراجـــــــع

المراجـــع

1. السيد محمد السريني ، التجارة الخارجية ،الدار الجامعية 2009 .
2. رشاد العصار * رياض الحلبي ، النقود والبنوك ، دار صفاء ، الطبعة الاولى 2000.
3. سامي عفيفي ، التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم ، الكتاب الثاني ،دار النهضة الوطنية 1994
4. طارق الحصري ، الاثار الاجتماعية لبرامج الاصلاح الاقتصادي ، دار النهضة العربية 2003 .
5. طارق الحصري ، الاقتصاد الدولي ، المكتبةالعصرية ، الطبعة الاولى 2010.

التقارير الرسمية ، الندوات والدوريات :

1-اندريه هوفا ،ندوة السياسة المالية واسواق المال العربية (دور المؤسسات المالية في تسهيل الاستثمار وتدفقات رؤوس الاموال) ، صندوق النقد العربي ، ابوظبي 1994 .

2-العرض الاقتصادي ، وزارة المالية والتخطيط والاقتصاد الوطني ، الخرطوم 1999.

3-تقارير بنك السودان المركزي 2005 -2015 .

الرسائل الجامعية :

1-أحمد على احمد ،رسالة دكتوراة(غير منشورة)في الاقتصاد ، جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا ،2002.

2-ثريا احمد عثمان ، رسالة ماجستير (غير منشورة) في الاقتصاد ،جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا ،2014 .

3-سلمى محمد احمد ،رسالة ماجستير (غير منشورة) في الاقتصاد ، جامعة الخرطوم ،2009.

4-فاروق محمد احمد ، رسالة دكتوراه (غير منشورة) في الاقتصاد ، جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا ،2006 .

المواقع الالكترونية :

1-www.imf.org

2-www. Wikiptdia.org

الملاحق

ملحق رقم (1) اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي

اعتمَدت في المؤتمر النقدي والمالي للأمم المتحدة الذي انعقد في بريتون وودز بولاية نيوهامبشير في الولايات المتحدة الأمريكية في 22 يوليو/ تموز 1944 ودخلت حيز التنفيذ في 27ديسمبر 1945. وعدِلت في 28 يوليو/ تموز 1969 بموجب التعديلات التي أقرها مجلس المحافظين في القرار رقم 5-23 المعتمد في31 مايو/ أيار1968. وعدِلت في الأول من أبريل/ نيسان 1978 بموجب التعديلات التي أقرها مجلس المحافظين في القرار رقم 4-31 المعتمد في 30 أبريل/ نيسان 1976. وعدِلت كذلك في 11 نوفمبر 1992 بموجب التعديلات التي أقرها مجلس المحافظين في القرار رقم *3*-45 المعتمد في 28 يونيو/ حزيران 1990.

وعدِلت في 10أغسطس/ آب 2009 بموجب التعديلات التي أقرها مجلس المحافظين في القرار رقم 4-52 المعتمد في 23 سبتمبر1997. وعدلت في 18 فبراير/ شباط 2011بموجب التعديلات التي أقرها مجلس المحافظ ينفي القرار رقم 3-63 المعتمد في 5مايو/أيار 2008.وعدِلت في 3مارس/ آذار 2011 بموجب التعديلات التي أقرها مجلس المحافظين في القرار رقم 2-63 المعتمد في 28 أبريل/نيسان 2008.

اتفقت الحكومات التي تم التوقيع بالنيابة عنها على هذه الاتفاقية على مايلي:

مادة تمهيدية

1. ينشأ صندوق النقد الدولي ويعمل وفق أحكام هذه الاتفاقية حسب الصيغة المعتمدة أصلا والتعديلات اللاحقة.
2. ينشئ الصندوق إدارة للعمليات العامة وإدارة لحقوق السحب الخاصة حتى يتسنى له القيام بعملياته وإنجاز معملاته .وتكفل عضوية الصندوق حق المشاركة في إدارة حقوق السحب الخاصة.
3. تتم العمليات والمعاملات التي تجيزها هذه الاتفاقية عبر إدارة العمليات العامة، التي تتألف بموجب أحكام هذه الاتفاقية من حساب الموارد العامة وحساب المنصرفات الخاصة وحساب الاستثمار؛ باستثناء العمليات والمعاملات التي تنطوي على حقوق السحب الخاصة فتطلع به إدارة حقوق السحب الخاصة.

المادة الأولى :

الأهداف:

تتمثل أهداف صندوق النقد الدولي فيما يلي:

1.تشجيع التعاون النقدي الدولي عن طريق هيئة دائمة تهيئ سبل التشاور والتعاون بشأن المشكلات النقدية الدولية.

2. تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية، مما يسهم في زيادة فرص العمل ورفع مستوى الدخل الحقيقي بصفة مستمرة وتنمية الموارد الانتاجية لجميع البلدان الاعضاء باعتبارها أهداف أساسية للسياسة الاقتصادية.

3. العمل على تحقيق استقرار أسعار الصرف، والحفاظ على ترتيبات منظمة للصرف بين عملات البلدان الاعضاء، وتجنب التنافس في تخفيض قيم العملات.

4. المساعدة على إقامة نظام مدفوعات متعدد الأطراف بالنسبة للمعاملات الجارية بين البلدان الأعضاء وإلغاء قيود الصرف الأجنبي التي تعيق نمو التجارة العالمية.

5. توفير الثقة بين البلدان الأعضاء عن طريق إتاحة موارد الصندوق العامة له بصفة مؤقتة وبضمانات كافية، ومن ثم إعطاؤه الفرصة لتصحيح الاختلالات التي تصيب موازين مدفوعاتها دون اللجوء إلى تدابير من شأنها الإصرار بالرخاء على المستوى الوطني أو الدولي.

6. تقصير أمد الاختلال في موازين المدفوعات الدولية للبلدان الأعضاء وتخفيف حدته، وفقاً لما ورد آنفا.

ويسترشد الصندوق في كافة سياساته وقراراته بالأهداف التي تنص عليها هذة المادة.

المادة الثانية:

العضوية:

القسم 1 : الأعضاء الأصليون

أعضاء الصندوق الأصليون هم البلدان الممثلة في المؤتمر النقدي والمالي للامم المتحدة والتي قبلت حكوماتها عضوية الصندوق قبل 31ديسمبر1945.

القسم 2 : الأعضاء الآخرون

عضوية الصندوق متاحة لسائر البلدان وفق التوقيت والشروط التي يقررها مجلس المحافظين. وتستند هذه الشروط، ومنها الشروط المتعلقة بالإشتراكات ، إلى مبادئ متوافقة مع المبادئ المطبقة على البلدان الأخرى الأعضاء بالفعل في الصندوق.

المادة الثالثة:

الحصص والاشتراكات:

القسم 1 : الحصص ودفع الاشتراكات

تحدد لكل بلد عضو حصة عضوية مقومة بحقوق السحب الخاصة. وينص الملحق "ألف "على حصص عضوية البلدان الأعضاء الممثلة في المؤتمر النقدي والمالي للأمم

المتحدة والتي قبلت عضوية الصندوق قبل 31ديسمبر 1945. أما حصص الأعضاء الآخرين فيحددها مجلس المحافظين. وتعادل قيمة اشتراك كل عضو حصته وتدفع بالكامل للصندوق في جهة الإيداع الملائمة.

القسم 2 : تعديل الحصص

أ. يجري مجلس المحافظين مراجعة عامة لحصص العضوية، على فترات زمنية لا تتجاوز الخمس سنوات، ويقترح تعديلها إذا ما رأى ملاءمة ذلك. ويجوزله كذلك، إذا مااستصوب ذلك، أن ينظر في إمكانية تعديل أي حصة معينة في أي وقت آخر بناء على طلب العضو المعني.

ب.يجوز للصندوق أن يقترح في أي وقت زيادة حصص البلدان الأعضاء التي كانت ضمن عضويته في 31 أغسطس/ آب 1975وذلك بالتناسب مع حصص عضويتها في ذلك التاريخ وبمبلغ تراكمي لا يتجاوز المبالغ المحولة من حساب المنصرفات الخاصة إلى حساب الموارد العامة بموجب أحكام القسم 12 (و) و (ط) و (ي) من المادة الخامسة.

ج. يلزم الحصول على أغلبية خمسة وثمانين في المئة من مجموع القوة التصويتية لإجراء أي تعديل في حصص العضوية.

د. لا يتم تعديل حصة أي بلد عضو حتى يوافق البلد العضو على التعديل وحتى تتم عملية الدفع إذا لم يكن الدفع قد تحقق بموجب أحكام القسم 3 (ب) من هذه المادة.

القسم 3 : المدفوعات الناشئة عن تعديل الحصص

أ. يدفع كل بلد عضو يوافق على زيادة حصته بموجب أحكام القسم 2(أ) من هذه المادة يدفع للصندوق، خلال فترة زمنية يحددها الصندوق، خمسة وعشرين في المئة من تلك الزيادة بحقوق السحب الخاصة، لكن يجوز أن يقرر مجلس المحافظين جواز الدفع، على نفس الأساس لجميع الأعضاء ، بالكامل أو جزئيا، بعملات بلدان أعضاء أخرى يحددها الصندوق، وبالاتفاق معها، أو بعملة البلد العضو ذاته. ويدفع العضو غير المشارك نسبة من هذه الزيادة بعملات بلدان أعضاء أخرى يحددها الصندوق، وبالاتفاق معها، تعادل النسبة التي يدفعها الأعضاء المشاركون بحقوق السحب الخاصة. ويدفع البلد العضو باقي قيمة الزيادة بعملته المحلية. ويتعين ألا تتجاوز حيازات الصندوق منعملة أي بلد عضو نتيجة المدفوعات التي يسددها الأعضاء الآخرون بموجب هذا الشرط ذلك المستوى الذي تصبح عنده خاضعة للرسوم بموجب أحكام القسم 8 (ب) (2) من المادة الخامسة.

ب. كل بلد عضو يوافق على زيادة حصته بموجب أحكام القسم 2(ب)من هذه المادة يعتبر في حكم من دفع للصندوق مبلغ اشتراك يعادل تلك الزيادة.

ج. إذا وافق البلد العضو على تخفيض حصته ، فإن الصندوق يدفع له، خلال ستين يوم ، مبلغا يعادل حجم هذا التخفيض. ويكون الدفع بعملة البلد العضو وبقدر من حقوق السحب الخاصة أو عملات البلدان الأعضاء الأخرى التي يحددها الصندوق، وبالاتفاق معها، حسبما يلزم لتجنب انخفاض حيازات الصندوق من هذه العملة دون مستوى الحصة الجديدة، على أنه يجوز للصندوق، في الظروف الاستثنائية، خفض مستوى حيازاته من هذه العملة دون مستوى الحصة الجديدة عن طريق الدفع للبلد العضو بعملته المحلية.

د. يلزم الحصول على أغلبية سبعين في المئة من مجموع القوة التصويتية لاتخاذ أي قرار بموجب أحكام الفقرة (أ)أعلاه، باستثناء قرارات تحديد الفترة الزمنية ونوع العملات المشار إليها في أحكام الفقرة ذاته.

القسم 4 : إحلال الأوراق المالية محل العملة

يقبل الصندوق من أي بلد عضو أن يقدم، بدلاً عن أي جزء من عملته المودعة في حساب الموارد العامة، يعتبره الصندوق غير لازم لعملياته ومعاملاته، أذوناً أو ماشابه ذلك سندات صادرة عن البلد العضو أو جهة الايداع المعينة من البلد العضو بموجب القسم 2 من المادة الثالثة عشرة، على أن تكون غير قابلة للتداول وبدون فوائد وتستحق الدفع بقيمتها الاسمية عند الطلب عن طريق إضافتها إلى حساب الصندوق لدى جهة الايداع المعينة. ولا

تسري أحكام هذا القسم على العملة المقدمة من البلدان الأعضاء كاشتراكات فقط، بل وعلى أي عملة أخرى مستحقة للصندوق أو موجودة في حيازته، ومن المقرر إيداعها في حساب الموارد العامة .

المادة الرابعة:

الالتزامات المتعلقة بترتيبات الصرف الأجنبي:

القسم 1 : التزامات الأعضاء العامة:

إقرار من الأعضاء بأن الغرض الأساسي من النظم النقدي الدولي يتمثل في توفير إطار لتيسير تبادل السلع والخدمات و رؤوس الأموال بين البلدان، والحفاظ على نمو اقتصادي سليم وأن أحد أهدافه الرئيسية يتمثل في مواصلة تطوير الأوضاع الأساسية المنظمة بغية تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي، يلتزم كل عضو بالتعاون مع الصندوق وسائر البلدان الأعضاء لتأمين ترتيبات منظمة للصرف الأجنبي والعمل على إيجاد نظم مستقر لأسعار الصرف. وعلى وجه التحديد، يلتزم كل عضو بما يلي:

1. السعي لتوجيه سياساته الاقتصادية والمالية المحلية نحو تعزيز النمو الاقتصادي المنظم بقدر معقول من الاستقرار السعري، مع مراعاة ظروفه الخاصة.

2. العمل على دعم الاستقرار بإرساء أوضاع اقتصادية ومالية أساسية منظمة وإقامة نظم اقتصادي لا تترتب عليه اضطرابات عشوائية.
3. تجنب التلاعب بأسعار الصرف أو النظم النقدي الدولي لمنع إجراء تعديل فعال في ميزان المدفوعات أو لكسب ميزة تنافسية غير عادلة تميزه عن الأعضاء الاخرين.
4. انتهاج سياسات الصرف الأجنبي التي تتوافق مع التعهدات الواردة ضمن أحكام هذا القسم.

القسم 2 : الترتيبات العامة للصرف الأجنبي

أ. على كل بلد عضو أن يبلغ الصندوق، في غضون ثلاثين يوم من تاريخ التعديل الثاني لهذه الاتفاقية ، بترتيبات الصرف الأجنبي التي ينوي تطبيقها استيفاء لالتزاماته التي يحددها القسم 1 من هذه المادة الرابعة، وأن يبلغ الصندوق على الفور بأي تعديلات في ترتيبات الصرف السارية لديه.

ب. في ظل نظام نقدي دولي كذلك النظام السائد في الأول من يناير /كانون الثاني 1976 يجوز أن تتضمن ترتيبات الصرف الأجنبي ما يلي:

1. الحفاظ على قيمة معينة لعملة البلد العضو مقابل حقوق السحب الخاصة أوسواها من عملات التقويم التي يختاره البلد العضو، باستثناء الذهب.

2. ترتيبات تعاونية تحافظ بموجبها البلدان الأعضاء على قيمة معينة لعملاتها مقابل عملة أوعملات بلدان أعضاء أخرى.

3. أي ترتيبات صرف أخرى يختارها البلد العضو.

ج. تمشيا مع تطور النظم النقدي الدولي، يجوز للصندوق، بأغلبية خمسة وثمانين في المئة من مجموع القوة التصويتية، أن يحدد الترتيبات العامة للصرف الأجنبي دون تقييد حرية البلدان الاعضاء في اختيار ترتيبات الصرف الخاصة بها شريطة توافقها مع أهداف الصندوق والالتزامات الواردة في القسم1 من هذه المادة.

القسم 3 : الرقابة على ترتيبات الصرف الأجنبي

أ. يشرف الصندوق على النظام النقدي الدولي لضمان كفاءة عمله، كمايشرف على امتثال كل بلد عضو لالتزاماته الواردة في القسم 1من هذه المادة.

ب.حتى يتسنى للصندوق أداء وظائفه بموجب الفقرة (أ) أعلاه، فإنه يمارس رقابة صارمة على سياسات أسعار الصرف في البلدان الأعضاء، ويعتمد مبادئ محددة يسترشد بها جميع البلدان الأعضاء فيما يتعلق بهذه السياسات .ويقوم كل عضو بتزويد الصندوق بالمعلومات اللازمة لتلك الرقابة، ويتشاور معه، بناء على طلب الصندوق، بشأن سياسات أسعار الصرف التي ينتهجها

وتتفق المبادئ التي يعتمدها الصندوق مع الترتيبات التعاونية التي تحتفظ بموجبها البلدان الأعضاء بقيمة معينة لعملاتها مقابل عملة أوعملات بلدان أعضاء أخرى، وغيرها من ترتيبات الصرف الأجنبي التي يختارها البلد العضو وتتوافق مع أهداف الصندوق وأحكام القسم 1من هذه المادة. ويراعى في هذهالمبادئ احترام السياسات الاجتماعية والسياسية الداخلية للبلدان الأعضاء، ويحرص الصندوق عند تطبيقهاعلى مراعاة الظروف الخاصة لكل بلد عضو.

القسم 4: سعر التعادل

يجوز للصندوق، بأغلبية خمسة وثمانين في المئة من مجموع القوة التصويتية، أن يقرر أن الأوضاع الاقتصادية الدولية تسمح بإقامة نظام للصرف الأجنبي واسع النطاق يستند إلى أسعار تعادل مستقرة لكنها قابلة للتعديل. ويتخذ الصندوق مثل هذا القرار على أساس استقرار الاقتصاد العالمي، ولهذا فإنه يراعي تحركات الأسعار ومعدلات التوسع في اقتصادات البلدان الأعضاء. ويتخذ هذا القرار في ضوء تطور النظام النقدي الدولي، مع توجيه الاهتمام بشكل خاص إلى مصادر السيولة .ولضمان كفاءة العمل بنظام يستند إلى أسعار التعادل، يولي الصندوق اهتمامه بالترتيبات التي تستند إليها بلدان الفائض والعجز في ميزان المدفوعات، على حد سواء، لدى اتخاذها إجراءات فورية وفعالة ومتماثلة لأدخال

التعديلات، فضلا على ترتيبات التدخل ومعالجة الاختلالات .ولدى التوصل لهذا القرار، يبلغ الصندوق البلدان الأعضاء بأن أحكام الملحق "جيم " أصبحت سارية.

القسم 5 : العملات المستقلة في أراضي البلد العضو

أ. يعتبر الإجراء الذي يتخذه البلد العضو بالنسبة لعملته بموجب أحكامهذه المادة ساريا على العملات المستقلة في جميع الأراضي التي يقبل بشأنها البلد العضو شروط هذه الاتفاقية، بموجب أحكام القسم

ب. من المادة الحادية والثلاثين إذا لم يعلن البلد العضو أن الإجراء يتعلق بالعملة الرئيسية وحدها، أوبعملة أو أكثر يتم تحديدها من بين العملات المستقلة.

ج. يعتبر الاجراء الذي يتخذه الصندوق بموجب أحكام هذه المادة متعلقاً بجميع عملات البلد العضو المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه ما لم يعلن الصندوق خلاف ذلك.

المادة الخامسة

عمليات الصندوق ومعاملاته

القسم 1 : الهيئات التي تتعامل مع الصندوق

لا يتعامل أي بلد عضو مع الصندوق إلا من خلال الخزانة العامة أوالبنك المركزي أو صندوق التثبيت أو أي هيئة مالية عامة مماثلة تابعة له، ولا يتعامل الصندوق إلا مع هذه الهيئات أو من خلالها.

القسم 2:القيود على عمليات الصندوق ومعاملاته

أ. تقتصر المعاملات التي تجرى لحساب الصندوق، ما لم تنص الاتفاقية على غير ذلك، على المعاملات التي تهدف إلى تزويد بلد عضو، بمبادرة من هذا العضو، بحقوق السحب الخاصة أو عملات البلدان الأعضاء الأخرى من موارد الصندوق العامة، والمودعة في حساب الموارد العامة، مقابل عملة البلد العضو الراغب في الشراء.

ب.يجوز للصندوق أن يقرر، عند الطلب، القيام بخدمات مالية وفنية تتوافق مع أهدافه، بما في ذلك إدارة الموارد التي يساهم بها الأعضاء. ولا تعتبر العمليات التي ينطوي عليها القيام بتلك الخدمات المالية من العمليات التي تتم لحساب الصندوق. ولا تفرض الخدمات المقدمة بموجب هذه الفقرة أي التزام على أي عضو بدون موافقته.

القسم 3 : شروط استخدام موارد الصندوق العامة

أ. يعتمد الصندوق سياسات لاستخدام موارده العامة، بما في ذلك سياسات بخصوص اتفاقيات الاستعداد الائتماني أو الاتفاقات المماثلة، كما يجوز له اعتماد سياسات خاصة للمشكلات الخاصة المتعلقة بميزان المدفوعات، والتي من شأنها مساعدة البلدان الأعضاء في حل مشكلات موازين المدفوعات على نحو يتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية وإرساء الضمانات الوقائية الكافية لسلامة الاستخدام المؤقت لموارد الصندوق العامة.

ب.يحق للبلد العضو شراء عملات البلدان الأعضاء الأخرى من الصندوق مقابل مبلغ معادل من عملته وفق الشروط التالية:

1. أن يتوافق استخدام البلد العضو لموارد الصندوق العامة مع أحكام هذه الاتفاقية والسياسات المعتمدة بموجبها.
2. أن يقدم البلد العضو ما يثبت حاجته لإجراء عملية الشراء بسبب وضع ميزان المدفوعات أو مركز الاحتياطي أو التطورات المتعلقة بالاحتياطيات.
3. أن تكون عملية الشراء المقترحة ضمن الشريحة الاحتياطية، أو ألا تؤدي إلى زيادة حيازات الصندوق من عملة العضو المشتري على مئتين في المئة من حصته.

4. ألا يكون الصندوق قد أعلن مسبقا بموجب أحكام القسم 5منهذه المادة، أو القسم 1من المادة السادسة، أو القسم 2(أ) من المادة السادسة والعشرين أن البلد العضو الراغب في الشراء غير مؤهل لاستخدام موارد الصندوق العامة

ج. يدرس الصندوق طلب الشراء لتحديد ما إذا كانت عملية الشراء المقترحة تتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية والسياسات المعتمدة بموجبها، علماً بأنه لا مجال للاعتراض على طلبات الشراء ضمن الشريحة الاحتياطية.

د. يعتمد الصندوق سياسات وإجراءات بشأن اختيار ما يتم بيعه من العملات بحيث تراعي، بالتشاور مع البلدان الأعضاء، وضع ميزان المدفوعات ومركز الاحتياطي في البلدان الأعضاء والتطورات التي تحدث في أسواق النقد الأجنبي، فضلا على مدى الرغبة في تحقيق أوضاع متوازنة في الصندوق مع مرور الوقت، علما بأنه إذا أعلن عضو عن نيته شراء عملة عضو آخر لرغبة العضو المشتري في الحصول على مبلغ معادل لعملته يعرضه العضو الآخر، يصبح منحق هذا العضو شراء عملة العضو الآخر ما لم يعلن الصندوق بموجب أحكامالقسم 3من المادة السابعة أن حيازاته من هذه العملة أصبحت نادرة.

1. يضمن كل عضو أن تكون أرصدة عملته المشتراة من الصندوق هي أرصدة بعملة قابلة للتداول الحر أو يمكن مبادلتها في وقت الشراء بعملة قابلة للتداول الحر حسب

اختياره وبسعر صرفبين العملتين يعادل سعر الصرف بينهما على أساس أحكامالقسم 7(أ) من المادة التاسعة عشرة.

2. يلتزم كل عضو تشترى عملته من الصندوق أو يتم الحصولعليها مقابل عملة مشتراة من الصندوق بالتعاون مع الصندوق والبلدان الأعضاء الأخرى بما يتيح مبادلة أرصدة عملته، فيوقت الشراء، بعملات قابلة للتداول الحر من عملات البلدان الأعضاء الأخرى.

3. يلتزم البلد العضو الذي تشترى عملته بمبادلة العملة غير القابلة للتداول الحر بموجب أحكام الفقرة (1) أعلاه ما لم يتفق ذلك العضو والعضو المشتري على إجراء آخر.

4. يلتزم البلد العضو الذي يشتري من الصندوق عملة بلد عضو آخر قابلة للتداول الحر ويرغب في مبادلتها وقت الشراء بعملة أخرى قابلة للتداول الحر، بأن يقوم بمبادلتها مع العضو الآخر عند طلب هذا الأخير. وتتم المبادلة مقابل عملة قابلة للتداول الحر يختارها البلد العضو الآخر بسعر الصرف المشار إليه في الفقرة(1) أعلاه.

و. يجوز للصندوق، بموجب ما يعتمده من سياسات وإجراءات، أن يواف قعلى توفير حقوق السحب الخاصة بدلاً من عملات البلدان الأعضاء الأخرى إلى المشارك الذي يشتري بموجب أحكام هذا القسم.

القسم4 : الإعفاء من الشروط

يجوز للصندوق، حسبما يراه مناسباً وبشروط تكفل المحافظة على مصالحه، إعفاء أي عضو من أي من الشروط المقررة بموجب أحكام القسم 3(ب) (3) و(4) من هذه المادة، وخاصة في حالة الأعضاء الذين تسير سجلاتهم على أنهم يتجنبون استخدام موارد الصندوق العامة بإسراف أو بشكل مستمر. ويراعي الصندوق، في حالة منح الإعفاء، طبيعة المتطلبات الدورية أو الاستثنائية للبلد العضو الذي يطلب الاعفاء.

ويراعي الصندوق كذلك استعداد البلد العضو لإيداع أصول مقبولة كضمان إضافي يعتبر الصندوق قيمتها كافية لحماية مصالحه، كما يجوز للصندوق أن يشترط التعهد بذلك الضمان الاضافي للحصول على الإعفاء.

القسم 5 : عدم الأهلية لاستخدام موارد الصندوق العامة

إذا اعتبر الصندوق أن بلداً عضواً يستخدم موارد الصندوق العامة على نحو يتنافى مع أهداف الصندوق، فإنه يرفع إلى هذا البلد العضو تقريراً بوجهة نظره ويحدد المهلة المناسبة للرد. ويجوز للصندوق، بعد رفع هذا التقرير إلى البلد العضو، أن يقيد حق البلد العضو في استخدام موارد الصندوق العامة. وإذا لم يتلق الصندوق من البلد العضو رداً بشأن هذا التقرير خلال المهلة المحددة، أو كان الرد غير مقنع، يجوز للصندوق أن يستمر

في تقييد حق البلد العضو في استخدام موارد الصندوق العامة أو الإعلان، بعد مهلة معقولة، عن عدم أهلية البلد العضو لاستخدام موارد الصندوق العامة .

القسم 6: عمليات الشراء والبيع الأخرى لحقوق السحب الخاصة

أ. يجوز للصندوق قبول حقوق السحب الخاصة التي يقدمهاعضومشارك مقابل مبلغ معادل من عملات البلدان الأعضاء الأخرى.

ب.يجوز للصندوق تزويد عضو مشارك، بناء على طلبه، بحقوق السحب الخاصة مقابل مبلغ معادل من عملات البلدان الأعضاء الأخرى. ويتعين ألاتتجاوز حيازات الصندوق من عملة أي بلد عضو نتيجة هذه المعاملات المستوى الذي تخضع عنده للرسوم بموجب أحكام القسم 8(2)(ب) من هذه المادة.

ج. يتم اختيار العملات التي يقدمها الصندوق أو يقبلها بموجب أحكام هذا القسم وفق سياسات تراعي المبادئ المنصوص عليها في القسم 3(د) أوالقسم7 (ط) من هذه المادة. ولا يجوز للصندوق الدخول في معاملات بموجب أحكام هذا القسم إلا إذا وافق البلد العضو الذي يقدم الصندوق عملتهأ ويقبلها على ذلك الاستخدام لعملته.

القسم 7:إعادة شراء العضو لما في حيازة الصندوق من عملته

أ. يحق للبلد العضو في أي وقت إعادة شراء حيازات الصندوق من عملته التي تخضع للرسوم بموجب أحكام القسم8 (ب) هذه المادة.

ب.يتوقع عادة من البلد العضو الذي أجرى عملية شراء بموجب أحكام القسم 3من هذه المادة، أن يقوم مع تحسن وضع ميزان المدفوعات ومركز الاحتياطي لديه بإعادة شراء حيازات الصندوق من عملته المحلية التي نشأة نتيجة عملية الشراء وتخضع للرسوم بموجب أحكام القسم 8(ب) من هذه المادة . ويقوم البلد العضو بإعادة شراء تلك الحيازات إذا أبلغ الصندوق البلد العضو، وفق سياسات إعادة الشراء التي يعتمدها الصندوق وبعد التشاور مع البلدالعضو، بضرورة قيامه بإعادة الشراء في ظل تحسن وضع ميزان المدفوعات ومركز الاحتياطي لديه.

ج. يقوم البلد العضو الذي أجرى عملية الشراء بموجب أحكام القسم 3 من هذه المادة بإعادة شراء حيازات الصندوق من عملته التي نشأت عن عملية شراء وتخضع للرسوم بموجب أحكام القسم 8(ب) من هذه المادة وذلك خلال فترة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ الشراء. ويجوز للصندوق أن يقرر قيام البلد العضو بإجراء عملية إعادة الشراء على أقساط خلال فترة تبدأ بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشراء وتنتهي بعد خمس سنوات من التاريخ نفسه. ويجوز للصندوق أن يقرر بأغلبية خمسة وثمانين في المئة من

مجموع القوة التصويتية تغيير فترات إعادة الشراء بموجب أحكام هذه الفقرة، ويسري العمل بالفترات المعتمدة بالنسبة لجميع البلدان الأعضاء.

د. يجوز للصندوق، بأغلبية خمسة وثمانين في المئة من مجموع القوة التصويتية، اعتماد فترات أخرى غير تلك السرية بموجب أحكام الفقرة (ج) أعلاه، على أن تكون مماثلة بالنسبة لجميع البلدان الأعضاء، فيما يتعلق بإعادة شراء عملة حصل عليها الصندوق بموجب سياسة معينة اعتمدها بشأن استخدام موارده العامة.

ه. يقوم البلد العضو، بمقتضى سياسات يعتمدها الصندوق بأغلبية سبعين في المئة من مجموع القوة التصويتية، بإعادة شراء حيازات الصندوقمن عملته التي لم يحصل عليها الصندوق نتيجة عمليات شراء والتي تخضع للرسوم بموجب أحكام القسم 8 (ب)(2) من هذه المادة.

و. إذا قرر الصندوق أنه بموجب سياسة معينة اعتمدها بشأن استخدام موارده العامة تصبح فترة إعادة الشراء وفق أحكام الفقرة (ج) أو (د) أعلاه أقصر من تلك المعمول بها بموجب هذه السياسة فإن تطبيق هذا القرار لا يسري إلا على حيازات الصندوق بعد تاريخ نفاذ هذا القرار.

ز. يجوز للصندوق، بناء على طلب البلد العضو، أن يؤجل تاريخ الوفاء بالتزام إعادة الشراء على ألا يتجاوز المهلة القصوى بموجب أحكام الفقرة (ج) أو(د) أعلاه أو بموجب

سياسات يعتمدها الصندوق وفق أحكام الفقرة (ه) أعلاهما لم يقرر الصندوق، بأغلبية سبعين في المئة من مجموع القوة التصويتية، أن تمديد فترة إعادة الشراء التي تتوافق مع الاستخدام المؤقت لموارد الصندوق العامة، له ما يبرره حيث أن الوفاء بالتزام إعادة الشراء في تاريخ الاستحقاق سيترتب عليه مشقة استثنائية للبلد العضو.

ح. يجوز للصندوق بموجب أحكام القسم 3 (د) من هذه المادة أن يعتمد سياسات مكملة تسمح له بعد التشاور مع البلد العضو أن يقرر بيع حيازاته من عملة هذا البلد العضو بموجب أحكام القسم 3 (ب) من هذه المادة والتي لم يعاد شراؤها وفق أحكام هذا القسم 7 دون الإخلال بأي إجراء قد يكون للصندوق سلطة اتخاذه بموجب أي حكم آخر من أحكام هذه الاتفاقية.

ط. تجرى جميع عمليات إعادة الشراء بموجب أحكام هذا القسم بحقوق السحب الخاصة أو بعملات البلدان الأعضاء الأخرى التي يحددها الصندوق. ويعتمد الصندوق سياسات وإجراءات بخصوص العملات التي تستخدمها البلدان الأعضاء في إجراء عمليات إعادة الشراء على أن تراعي المبادئ الواردة في القسم3 (د) من هذه المادة. وينبغي ألا تتجاوز حيازات الصندوق من عملة البلد العضو المستخدمة في إعادة الشراء نتيجة عملية إعادة الشراء ذلك المستوى الذي تخضع عنده للرسوم بموجب أحكام القسم 8 (ب) (2) من هذه المادة.

1. إذا كانت عملة البلد العضو التي حددها الصندوق بموجب أحكام الفقرة (ط) أعلاه ليستعملة قابلة للتداول الحر، فإن هذا العضو يضمن للعضو الذي يقوم بإعادة الشراء حصوله على هذه العملة عند إعادة الشراء، وذلك مقابل عملة قابلة للتداول الحر يختارها العضو الذي حدد الصندوق عملته. وتتم مبادلة العملة بموجب أحكام هذه الفقرة الفرعية بسعر الصرفبين العملتين بحيث يعادل سعر الصرف بينهما وفق أحكام القسم 7 (أ) من المادة التاسعة عشرة.

2. يلتزم كل بلد عضو يحدد الصندوق عملته لأغراض إعادة الشراء بالتعاون مع الصندوق والبلدان الأعضاء الأخرى بما يتيح للبلدان الأعضاء التي تقوم بإعادة الشراء فرصة الحصول على العملة المحددة، عند إعادة الشراء، مقابل عملات البلدان الأعضاء الأخرى القابلة للتداول الحر.

3. تجري مبادلة العملة بموجب أحكام الفقرة (ي) (1) أعلاه مع البلد العضو الذي حدد الصندوق عملته ما لم يتفق هذا البلد العضوعلى إجراء آخر مع البلد العضو الذي يقوم بإعادة الشراء.

4. إذا أعرب بلد عضو، عند إجراء عملية إعادة الشراء، عن رغبته في الحصول على عملة بلد عضو آخر قابلة للتداول الحرحددها الصندوق بموجب الفقرة (ط) أعلاه، فإنه يحصل على هذه العملة من العضو الآخر، عند طلب هذا الأخير، مقابل عملة قابلة

للتداول الحر بسعر الصرف المشار إليه في الفقرة (ي) (1) أعلاه. ويجوز للصندوق اعتماد قواعد تنظيمية بشأن العملة القابلة للتداول الحر المتاحة في عملية المبادلة.

القسم 8 : الرسوم

1. يفرض الصندوق رسم خدمة على عملية الشراء التي يحصل بموجبها بلد عضو على حقوق السحب الخاصة أوعملة بلد عضو آخر من حساب الموارد العامة مقابل عملته، علما بأنه يجوز للصندوق أن يفرض على عمليات الشراء ضمن الشريحة الاحتياطية رسم خدمة أقل من الرسم الذي يفرضه على عمليات الشراء الأخرى. ولا يتجاوز رسم الخدمة على عمليات الشراء ضمن الشريحة الاحتياطية نسبة نصف في المئة.
2. يجوز للصندوق فرض رسوم على اتفاقات الاستعداد الائتمانيأ والاتفاقات المماثلة. ويجوز للصندوق أن يقرر معاوضة الرسوم على الاتفاق مقابل رسم الخدمة الذي يتم تحصيله بموجب الفقرة (1) أعلاه على عمليات الشراء بمقتضى الاتفاق.
3. يفرض الصندوق الرسوم على متوسط أرصدته اليومية من عملة البلد العضو في حساب الموارد العامة، عندما يتحقق لها أحد الأمرين التاليين:

أ. إذا كان قد تم اقتناؤها وفق سياسة يطبق بموجبها الاستثناء بموجب أحكام الفقرة (ج) من المادة الثلاثين.

ب. إذا كانت تتجاوز مقدار حصة عضوية البلد العضو بعد استبعاد أي أرصدة مشار إليها في الفقرة (1) اعلاه. وترتفع معدلات الرسم عادة على مراحل خلال فترة حيازة الصندوق لهذه الأرصدة.

ج. إذا لم يقم البلد العضو بإجراء عملية إعادة الشراء اللازمة بموجب أحكام القسم 7من هذه المادة يجوز للصندوق، بعد التشاور مع البلد العضو بشأن تخفيض حيازات الصندوق من عملته، أن يفرض الرسوم التي يراها ملائمة على حيازاته من عملة البلد العضو التي كان ينبغي إعادة شرائها.

د. ينبغي الحصول على أغلبية سبعين في المئة من مجموع القوة التصويتية لتحديد معدلات الرسم بموجب أحكام الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه، على أن تكون موحدة بالنسبة لجميع البلدان الأعضاء، وبموجب أحكام الفقرة (ج) أعلاه.

ه. يدفع البلد العضو كافة الرسوم بحقوق السحب الخاصة، غير أنه يجوز للصندوق في ظروف استثنائية أن يسمح للبلد العضو بدفع الرسوم بعملات بلدان أعضاء أخرى يحددها الصندوق، بعد التشاور معها، أو بعملته المحلية. ويتعين ألا تتجاوز حيازات الصندوق من عملة أي بلد عضو نتيجة مدفوعات البلدان الاعضاء الأخرى بمقتضى هذا الشرط ذلك المستوى الذي تخضع عنده للرسوم بموجب أحكام الفقرة (ب) (2) أعلاه.

القسم 9:الفائدة التعويضية

أ. يدفع الصندوق فائدة تعويضية على المبلغ الذي تتجاوز بموجبه النسبة المئوية لحصة العضوية المقررة بموجب أحكام الفقرة (ب) أو (ج) أدناه متوسط الأرصدة اليومية لعملة البلد العضو لدى الصندوق في حساب الموارد العامة، باستثناء الأرصدة المقتناة بموجب سياسة تخضع للاستثناء بمقتضى أحكام الفقرة (ج) من المادة الثلاثين. ويكون سعر الفائدة التعويضية، الذي يحدده الصندوق بأغلبية سبعين في المئة من مجموع القوة التصويتية، موحدا بالنسبة لجميع البلدان الأعضاء على ألا يتجاوز سعر الفائدة بموجب أحكام القسم 5منالمادة العشرين، ولا يقل عن أربعة أخماسها. وعند تحديد سعر الفائدة التعويضية، يراعي الصندوق معدلات الرسم وفق أحكام القسم8 (ب) من المادة الخامسة.

ب. تحسب النسبة المئوية لحصة العضوية لأغراض الفقرة (أ) علاه على النحو التالي:

1. تحسب النسبة المئوية لحصة عضوية كل بلد عضو أصبح عضو اقبل التعديل الثاني لهذه الاتفاقية، بخمسة وسبعين في المئة من حصته في تاريخ التعديل الثاني لهذه الاتفاقية، أما البلد العضو الذي أصبح عضوا بعد التعديل الثاني لهذه الاتفاقية فتحسب النسبة المئوية لحصته بقسمة مجموع مبالغ النسب المئوية لحصص

عضوية البلدان الأعضاء الأخرى في تاريخ عضوية هذا البلد العضو على مجموع حصص عضوية البلدان الأعضاء الأخرى في نفس التاريخ؛ ويضاف إليه.

2. (2)المبالغ التي دفعها البلد العضو للصندوق سواء بالعملة أوبحقوق السحب الخاصة بموجب أحكام القسم 3 (أ) من المادةالثالثة منذ التاريخ المحدد بموجب أحكام الفقرة (ب) (1) أعلاه؛ ويطرح منه.

3. المبالغ التي تلقاها البلد العضو من الصندوق سواء بالعملة أوبحقوق السحب الخاصة بموجب أحكام القسم3(ج) المادة الثالثة منذ التاريخ المحدد بموجب أحكام الفقرة ب (1) أعلاه.

ج. يجوز للصندوق، بأغلبية سبعين في المئة من مجموع القوة التصويتية، زيادة آخر نسبة مئوية لحصة العضوية لأغراض الفقرة (أ) أعلاه، بالنسبة لكل بلد عضو على النحو التالي:

1. نسبة مئوية، لا تتجاوز مئة في المئة، يتم تحديدها بالنسبة لكل بلد عضو على أساس نفس المعايير بالنسبة لجميع البلدان الأعضاء.

2. نسبة مئة في المئة لجميع البلدان الأعضاء.

د. تدفع الفائدة التعويضية بحقوق السحب الخاصة، علما بأنه يجوز للصندوق أو للبلد العضو أن يقرر أن يتم الدفع إلى البلد العضو بعملته المحلية.

القسم 10:العمليات الحسابية

أ. يتم التعبير عن قيمة أصول الصندوق في حسابات إدارة العمليات العامة بحقوق السحب الخاصة.

ب. جميع العمليات الحسابية المتعلقة بعملات البلدان الأعضاء لغرض تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، بإستثناء المادة الرابعة والملحق "جيم"، تتم بأسعار الصرف التي يحددها الصندوق لهذه العملات وفق أحكام القسم 11منهذه المادة.

ج. العمليات الحسابية المعنية بتحديد مبالغ العملة بالنسبة لحصة العضوية لغرض تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية لا تتضمن حيازات العملة في حساب المنصرفات الخاصة أو في حساب الاستثمار.

القسم 11:الحفاظ على القيمة

أ. تحتفظ عملات البلدان الأعضاء المودعة في حساب الموارد العامة بقيمتها بوحدات حقوق السحب الخاصة وفق أسعار الصرف المقررة بموجب أحكام القسم 7 (أ) من المادة التاسعة عشرة.

ب. يتم تعديل حيازات الصندوق من عملة بلد عضو وفق أحكام هذا القسم في حالة استخدام هذه العملة في أي عملية أو معاملة بين الصندوق وبلد عضو آخر وفي الأوقات الأخرى حسبما يقرر الصندوق أو بناء على طلب البلد العضو .وتؤدى

المدفوعات المتعلقة بالتعديل سواء لحساب الصندوق أو خصما منه خلال فترة زمنية معقولة، يقررها الصندوق، بعد تاريخ التعديل وفي أي وقت آخر بناء على طلب البلد العضو.

القسم 12:العمليات والمعاملات الأخرى

أ. يسترشد الصندوق في كافة سياساته وقراراته وفق أحكام هذا القسم بالأهداف الواردة في القسم 7من المادة الثامنة، وبالهدف المتمثل في عدم التأثير في أسعار الذهب أو تثبيته في سوق الذهب.

ب. يتخذ الصندوق قرارات المشاركة في العمليات أو المعاملات التيتنص عليها أحكام الفقرات (ج) و(د) و (ه) أدناه بأغلبية خمسة وثمانين في المئة من مجموع القوة التصويتية.

ج. يجوز للصندوق بيع الذهب مقابل عملة أي عضو بعد التشاور مع العضو الذي يباع الذهب بعملته، بشرط ألا تؤدي عملية البيع إلى زيادة حيازات الصندوق من عملة البلد العضو في حساب الموارد العامة عن ذلك المستوى الذي تخضع عنده للرسوم بموجب أحكام القسم 8 (ب)(2) من هذه المادة بدون موافقة البلد العضو، وبشرط قيام الصندوق في وقت البيع، بناء على طلب البلد العضو، بمبادلة جزء من العملة التي يحصل عليها مقابل عملة عضو آخر لمنع حدوث تلك الزيادة. ولا تتم مبادلة العملة

بعملة عضو آخر إلا بعد التشاور معهذا العضو، على ألا تؤدي هذه العملية إلى زيادة حيازات الصندوق من عملةذلك العضو عن المستوى الذي تخضع عنده للرسوم بموجب أحكام القسم 8(ب) (2) هذه المادة. ويعتمد الصندوق سياسات وإجراءات بالنسبة لعملياتالصرف تأخذ في الاعتبار المبادئ المعمول بها بموجب أحكام القسم 7(ط) منهذه المادة. وتتم المبيعات إلى البلد العضو بموجب هذا الشرط بسعر يتفق عليه بالنسبة لكل معاملة على أساس الأسعار السائدة في السوق.

د. يجوز للصندوق قبول مدفوعات من أي بلد عضو بالذهب بدلا من وحدات حقوق السحب الخاصة أو العملة في أي عملية أو معاملة تتم بموجب أحكام هذه الاتفاقية. وتؤدى المدفوعات للصندوق بموجب هذا الشرط بسعر يتفق عليه بالنسبة لكل عملية أو معاملة على أساس الأسعار السائدة في السوق.

ه. يجوز للصندوق بيع الذهب الموجود لديه في تاريخ التعديل الثاني لهذه الاتفاقية إلى البلدان الأعضاء التي كانت ضمن عضويته في 31 أغسطس/آب 1975 وتوافق على الشراء بالتناسب مع حصص عضويته في ذلك التاريخ. وإذا عزم الصندوق على بيع الذهب بموجب أحكام الفقرة (ج) أعلاه، تحقيقا للغرض المشار إليه في الفقرة (و)(2) أدناه، جاز له أن يبيع لكل عضو يقبل الشراء منبين البلدان النامية ذلك القدر من الذهب الذي إذا بيع بموجب الفقرة (ج) أعلاه لحقق نفس الزيادة التي كانت لتوزع

عليه بموجب أحكام الفقرة (و)(3) أدناه .أما الذهب الذي يباع بموجب هذا الشرط إلى عضو سبق الإعلان عن عدم أهليته لاستخدام موارد الصندوق العامة بموجب أحكام القسم 5من هذه المادة، فلا يتم البيع له إلا بعد انتفاء صفة عدم الأهلية عنه، ما لم يقرر الصندوق إجراء البيعقبل ذلك. ويتم بيع الذهب االى أي بلد عضو بموجب أحكام هذه الفقرة (ه) مقابل عملة البلد العضو وبسعر يعادل في وقت البيع وحدة حقوق سحب خاصة لكل 0.888671 غرام من الذهب الخالص .

و. لدى قيام الصندوق، بموجب أحكام الفقرة (ج) أعلاه، ببيع الذهب الموجود في حيازته في تاريخ التعديل الثاني لهذه الاتفاقية فإنه يودع جزءاً من عائدات البيع في حساب الموارد العامة بما يعادل وحدة حقوق سحب خاصة لكل 0.888671 غرام من الذهب الخالص في وقت البيع، وما زاد عن ذلك يودع في حساب المنصرفات الخاصة، ما لم يقرر الصندوق خلاف ذلك بموجب أحكام الفقرة (ز) أدناه. وتتم حيازة الأصول في حساب المنصرفات الخاصة على نحو مستقل عن الحسابات الأخرى في إدارة العمليات العامة، ويجوز استخدامها في أي وقت للأغراض التالية:

1. إجراء تحويلات إلى حساب الموارد العامة للاستخدام الفوري في عمليات ومعاملات تجيزها شروط هذه الاتفاقية بخلاف أحكام هذا القسم.

2. إجراء عمليات ومعاملات لا تجيزها أحكام أخرى في هذه الاتفاقية ولكنها تتوافق مع أهداف الصندوق. ووفق أحكام هذه الفقرة (و)(2)، يجوز توفير المساعدة في إطار ميزان المدفوعات بشروط خاصة للبلدان النامية الأعضاء التي تمر بظروف صعبة، ولهذا الغرض يأخذ الصندوق في الحسبان مستوى دخل الفرد.

3. توزيع ذلك الجزء من الأصول الذي يقرر الصندوق استخدامه لأغراض الفقرة (2) أعلاه على البلدان النامية الأعضاء التي كانت ضمن عضويته في 31 أغسطس/آب 1975بالتناسب مع حصص عضويتها في ذلك التاريخ وبالتوافق مع نسبة حصص عضوية هؤلاء الأعضاء في تاريخ التوزيع إلى مجموع حصص كل الأعضاء في نفس التاريخ، على ألا يتم التوزيع بموجب هذا الشرط على البلد العضو المعلنة عدم أهليته لاستخدام موارد الصندوق العامة بموجب أحكام القسم 5منهذه المادة إلا بعد انتفاء صفة عدم الأهلية عنه، ما لم يقرر الصندوق أن يتم التوزيع قبل ذلك الموعد.

وتتخذ قرارات استخدام الاصول بموجب أحكام الفقرة (1) أعلاه بأغلبية سبعين في المئة من مجموع القوة التصويتية، في حين تتخذ القرارات بموجب أحكام الفقرتين (2)و(3) أعلاه بأغلبية خمسة وثمانين في المئة من مجموع القوة التصويتية.

4. يجوز للصندوق أن يقرر، بأغلبية خمسة وثمانين في المئة من مجموع القوة التصويتية، تحويل جزء من الزيادة المشار إليها في الفقرة (و) أعلاه إلى حساب الاستثمار لاستخدامه بموجب أحكام القسم 6 (و) من المادة الثانيةعشرة .

5. يجوز للصندوق استخدام عملة البلد العضو المودعة في "حساب المنصرفات الخاصة "لاغراض الاستثمار التي يقررها، إلى حين الاستفادة منها في الأوجه التي تنص عليها الفقرة الآنفة (و)، وطبقاً للقواعد والأنظمة المعتمدة لدى الصندوق بأغلبية سبعين في المئة من مجموع القوة التصويتية .ويودع العائد المحصل من الاستثمار والفائدة وفق أحكام الفقرة الآنفة (و)(2) يتم تعويض حساب الموارد العامة من وقت لآخر عن مصروفات إدارة حساب المنصرفات الخاصة المدفوعة من حساب الموارد العامة، عن طريق تحويلات من حساب المنصرفات الخاصة على أساس تقديرات معقولة لتلك المصروفات.

6. يلغى حساب المنصرفات الخاصة في حالة تصفية الصندوق كما يجوز إلغاؤه قبل التصفية بأغلبية سبعين في المئة من مجموع القوة التصويتية. ولدى إلغاء الحساب نتيجة تصفية الصندوق يتم توزيع أصوله وفق أحكام الملحق "كاف ."أما إذا تم إلغاؤه قبل تصفية الصندوق، فيتم تحويل أصوله إلى حساب الموارد العامة للاستخدام الفوري في عمليات الصندوق ومعاملاته. ويعتمد الصندوق، بأغلبية سبعين في المئة

من مجموع القوة التصويتية، القواعد والأنظمة المعنية بإدارة حساب المنصرفات الخاصة.

7. إذا باع الصندوق بموجب الفقرة الآنفة (ج) حيازات ذهب كان قد اشتراها بعد تاريخ التعديل الثاني لهذه الاتفاقية، يتم إيداع مبلغ من العائد يعادل سعر شراء الذهب في "حساب الموارد العامة"، على أن تودع في حساب الاستثمار أي مبالغ تزيد على ذلك لاستخدامها وفق أحكام القسم 6 (و) المادة الثانية عشرة. وإذا باع الصندوق حيازات ذهب يرجع تاريخ شرائها إلى وقت سابق على تاريخ التعديل الثاني لهذه الاتفاقية، ووقع البيع بعد السابع من أبريل/نيسان 2008 وقبل دخول هذا الحكم حيز التنفيذ، يقوم الصندوق عند دخول هذا الحكم حيز التنفيذ وبغض النظر عن الحد الذي تنص عليه أحكام القسم (6) و(2) المادة الثانية عشرة، بتحويل مبلغ من حساب الموارد العامه إلى حساب الاستثمار يكون مساوياً لعائد هذا البيع بعد خصم (1) سعر شراء الذهب المبيع، و (2) أي مبلغ من هذا العائد يتجاوز سعر الشراء الذي ربما يكون قد تم تحويله بالفعل إلى حساب الاستثمار قبل تاريخ سريان هذا الحكم.